جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

الكَنزُ المَخْبُوء

بشَرْحِ الأحَاديثِ الوَارِدَة في صِفَةِ الوُضُوء

إعداد الدكتور

أحمد بن علي بن أحمد القرني

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٤/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن من أشرف العلوم وأزكاها، علم فقه السنة النبوية؛ إذ هو الطريق الموصل إلى العمل بالأحكام الشرعية العملية، المستنبطة من الأحاديث النبوية.

لذا رأيت كتابة هذا البحث في شرح طائفةٍ من أحاديث الأحكام المتعلّقة بصفة الوضوء، وذلك لأسباب عدّة منها:

١- أهمية هذه العبادة العظيمة - أعني عبادة الوضوء -؛ إذ هي من الطهور الذي هو شطر الإيمان [(١)]، كما أنها من آكد شروط الصلاة، وقد وردت فيها مئات النصوص تحثّ عليها وتبيّن صفتها.

٢- كثرة أخطاء الناس فيها؛ لجهل كثيرٍ منهم بصفة الوضوء المشروعة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣/١) من حديث أبي مالك الأشعري (ﷺ).

التي فعلها النبي (ﷺ) وأمر بها.

إلى غير ذلك من الأسباب، التي سوف يتبيّن طرفٌ منها أيضاً في خاتمة البحث إن شاء الله تعالى.

وقد سميّته: "**الكنز المخبوء بشَرْحِ الأحَاديثِ الوَارِدَة في صِفَةِ الوُضُوء**" وذلك وفق الخطة التالية:

جعلتُ البحثَ في مقدمة، ثم أصل البحث، ثم خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم فهرساً للمصادر وآخر للموضوعات، وإليك بيان ذلك:

أولاً: المقدمة: وتتضمن منهجي في إعداد البحث، وهو كالتالي:

١- شرحتُ في هذا البحث الأحاديثَ الواردةَ في باب: صفة الوُضوء وفرائضه وسننه، من كتاب الطهارة، من كتاب (**المحرّر في الحديث**) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ)؛ وعددها تسعةٌ وعشرون حديثاً، وسبب اختياري لكتاب (المحرّر في الحديث) دون غيره من كتب أحاديث الأحكام يعود لأسبابٍ عدّة، منها:

أ- شدّة تحرّي مؤلفه في إيراد المتون والروايات، ودقّته في انتقاء الألفاظ والعبارات، وإتقانه الكلامَ على تعليل الأحاديث وتنقيد الأسانيد والمتون.

ب- شهرة مؤلّفه وإمامته في هذا الفن وفي غيره.

ج- حاجة طلاب العلم الماسَّة إلى شرح أحاديث الكتاب؛ نظراً لكثرة إقبالهم على دَرْسِه وحفظِه.

د- أن الكتاب ليس له شرحٌ وافٍ مطبوعٌ - حسب علمي - حتى الآن.

٢- ركّزتُ في الشرح على فقه الحديث وتوضيح معاني مفرداته من حيث

الدراية؛ لأن هذا هو الهدف الأهمّ من كتابة هذا البحث، أما ما يتعلّق بجانب الرواية من تخريج الحديث والكلام على سنده ومتنه، فقد اقتصرتُ على التعليق على ما يذكره الإمام ابن عبد الهادي (رَحِمَهُ اللَّهُ) عند كلامه على هذا الجانب في كتابه فحسب؛ وذلك لأن أحاديث (المحرّر) قد خُدمت بشكلٍ متقنٍ من حيثُ التخريج والتصحيح والتضعيف في كتابين قد أُلِّفا لهذا الغرض [1] فاكتفيتُ بهما؛ نأياً عن التكرار، وخوفاً من تطويل البحث بما لا يضيف جديداً.

٣- شرحتُ الحديث جملةً جملةً؛ لما في ذلك من التيسير على المطالع بتدرّجه في فهم الحديث شيئاً فشيئاً، وجرياً على سَنَن العلماء المتقدّمين في طريقة شرحهم للأحاديث، كشرّاح الكتب الستة وغيرهم.

٤- دمجتُ الحديثين والثلاثة وشرحتها معاً إذا كان موضوعها واحداً.

٥- إذا نقلتُ المعلومة من المصدر نصاً فإني أذكر المصدر الذي نقلتُ منه تحديداً في الحاشية، أما إذا لخّصتُ الكلام من مصدر واحد أو من مصادر عدة فإني أذكرها كلها مجموعةً في الحاشية بعد كلمة (يُنظر)؛ وذلك لأن كثيراً من المصنفين ينقل بعضهم عن بعض، وتكون إضافاتهم على من سبقهم قليلة، فلو أحلتُ لكل مصدر على حدة؛ لتضخّم حجم البحث دون فائدة تُلفى.

٦- اكتفيتُ بذكر اسم المصدر في الحاشية دون ذكر اسم المؤلف، إلا إذا أدّى ذلك إلى الالتباس، كـــ (فتح الباري) للحافظيْن: ابن رجب وابن حجر.

---

(١) هما كتاب: "**التخريج المحبَّر الحثيث لأحاديث كتاب المحرّر في الحديث**" للشيخ/سليم بن عيد الهلالي، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات كبيرة، وقد صدرت طبعته الأولى عن دار ابن حزم في بيروت عام ١٤٢٥هـــ.

وكتاب: " **الدرر في تخريج المحرر** "للشيخ/خالد بن ضيف الله الشلّاحي، وهو مطبوع في مجلد ضخم بلغ مجموع صفحاته (١٠٥٥) صفحة، وصدرت طبعته الأولى عن دار الرسالة في بيروت عام ١٤٢٤ هـــ.

٧- إذا نقلتُ كلامَ أحد العلماء وكان قد ذكر خلال كلامه بعض المصادر فإنني أشير إلى الجزء والصفحة لكل مصدر داخل النصّ نفسه-إن أمكن ذلك- حتى لا أُثقل الحواشي، أما إذا لم يمكن فإنني أذكره في الحاشية، وربما صنعتُ ذلك في بعض ما أُورد من كلامي.

٨- عزوت الآيات إلى أماكنها من المصحف الشريف.

٩- صدّرتُ البحثَ بترجمة موجزة للإمام ابن عبد الهادي المقدسي (رحمه الله تعالى)، وبتعريف موجز أيضاً بكتاب (المحرّر في الحديث).

١٠- اعتمدتُ النسخةَ التي صدرتْ عن دار أطلس الخضراء بتحقيق الأستاذين/عادل الهدبا، ومحمد علّوش؛ لجودتها وإتقانها، وسيأتي وصفها لاحقاً.

ثانياً: أصل البحث: وهو شرحٌ لبَابٍ واحدٍ من كتاب (المحرّر في الحديث) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي هو باب: صفةِ الْوضُوءِ وفرائضِه وسننِه.

ثالثاً: خاتمة. تتضمن أهم نتائج البحث.

رابعاً: الفهارس:

قمتُ بصناعة فهرسين للبحث هما كالتالي:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس موضوعات البحث.

هذه - باختصار- هي خطة عملي في هذا البحث، سائلاً المولى جلّ وعلا دوام التوفيق والإعانة إنه سميع مجيب.

ترجمة موجزة للإمام ابن عبد الهادي:

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن

نصر بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) المقدسي، الجمّاعيلي الأصل، ثم الصالحي، الحنبلي[1].

ولادته: ولد ابن عبد الهادي في صالحية دمشق في جبل قاسيون، وذلك في شهر رجب سنة خمس وسبعمائة للهجرة على خلافٍ في سنة ولادته، وهذا هو أرجح الأقوال [2].

نشأته وطلبه العلم: بدأ ابن عبد الهادي طلبه العلم – خاصةً علم الحديث – في فترة مبكرة من حياته، حيث سمع الحديث من التقي سليمان بن حمزة، وكان عمره آنذاك لا يتجاوز العاشرة، وسمع من غيره أيضاً، وقرأ بنفسه "صحيح مسلم" على القاضي شرف الدين المقدسي سنة نيف وعشرين وسبعمائة.

ولازم شيخه أبا الحجاج المزي نحوًا من عشر سنين: وقرأ عليه كتاب "تهذيب الكمال" وتملّك هذا الكتاب، وكتابه الآخر "تحفة الأشراف".

ومن أبرز شيوخه الذين حصّل عليهم العلم زيادةً على من تقدم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، فقد لازمه مدةً، وقرأ عليه شيئاً من العلم، والتزم كثيرًا من آرائه واختياراته، ولفرط حبه له وإعجابه به ألّف كتاباً أفرده لترجمته سماه: "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" وهو مطبوع.

---

(١) ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٦/٢)، النعت الأكمل (ص/٦٧)، مقدمة تنقيح التحقيق (٢٣/١).

(٢) ينظر البداية والنهاية (٢٢١/١٤)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص/٤٩)، مقدمة طبقات علماء الحديث (٢٢/١).

ومنهم القاضي تقي الدين أبو الفضل المقدسي، المسند المعمّر الرُّحَلة (ت٧١٥هـ)، ومجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني (ت ٧٢٩هـ) الفقيه البارع، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار المعروف بابن الشحنة (ت ٧٣٠هـ) مسند الدنيا ورُحلَة الآفاق وغيرهم [١].

وما زال ينهل من العلوم والمعارف، حتى أقرَّ له الموافق والمخالف، قال عنه شيخه الحافظ المزي: "ما التقيتُ به إلا واستفدتُ منه" [٢] وحسبكَ بها شهادة.

وقال عنه الحافظ ابن كثير: حصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنّن في الحديث، والنحو، والتصريف، والفقه، والتفسير، والأصلين، والتاريخ، والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة. وكان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيرًا بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد الذاكرة، صحيح الذهن، مستقيمًا على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثابرًا في فعل الخيرات [٣].

وقال الحافظ الذهبي يوم دفنه: والله ما اجتمعتُ به قط إلا استفدت منه [٤].

وقال صلاح الدين الصفدي: كان من أفراد الزمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي، ويردّ عليه أسماء الرجال [٥].

---

(١) ينظر تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤)، البداية والنهاية (٢٢١/١٤-٢٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٦/٢-٤٣٧)، مقدمة تنقيح التحقيق (٣١/١-٣٦).

(٢) الدرر الكامنة (٣٣٢/٣).

(٣) البداية والنهاية (٢٢١/١٤-٢٢٢).

(٤) الدرر الكامنة (٣٣٢/٣)، وقد تقدم أن المزي قاله أيضا.

(٥) المصدر نفسه.

مؤلفاته: ترك الإمامُ ابن عبد الهادي بعده مؤلفاتٍ كثيرةً – رغم صغر سنه – في كثير من العلوم والفنون، وهي ما بين أجزاء صغيرة، ومجلدات كبيرة، وقد وصفها العلماء بأنها بديعة حسنة، لكن لم يصلنا منها إلا النزر اليسير، ولم يطبع – حسب علمي – من هذا النزر سوى هذه الكتب:

١- "إقامة البرهان على عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان". جزء صغير، طبع بتحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، لكنه لم يخدم الكتاب كما ينبغي رغم صغر حجمه!

٢- "طبقات علماء الحديث" ترجم فيه لـــ (١١٥٦) عَلَماً من حفّاظ الحديث: ابتدأهم بأبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، وختمهم بشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) تعالى. والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات. بتحقيق أكرم بلوشي، وإبراهيم الزيبق.

٣- جزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في منهاج السنة النبوية. وقد طبع هذا الجزء بعنوان: "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة". بتحقيق: محمد عيد عباسي.

٤- "الصارم المنكي في الردّ على السبكي". وقد طبع مرارا، وأشهر طبعاته تلك التي قام بمراجعتها والتعليق عليها: الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري (رحمه الله) تعالى – وما زال هذا الكتاب في حاجة إلى مزيد خدمة، خصوصا في تخريج الأحاديث والحكم عليها.

٥- "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية". طبع الكتاب بمصر بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٦- "المحرر في الحديث". وسيأتي الكلام عليه.

وفاته: اتفق المؤرخون على أن وفاة الإمام ابن عبد الهادي كانت في يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة (٧٤٤) هـ ولمـّا يبلغ الأربعين.

وقد مات (رحمه الله) مبطوناً مسلولاً، فعلى هذا نرجو أن يكون شهيداً إن شاء الله تعالى[١].

قال ابن كثير: مرض قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمّى سلٍّ، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهالٌ، إلى أن توفي يومئذٍ قبل أذان العصر، وكان آخرَ كلامه: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين [٢].

فصُلّي عليه يوم الخميس بالجامع المظفّري، وحضر جنازته قضاةُ البلد وأعيانُ الناس من العلماء والأمراء والتجّار والعامة، وكانت جنازته حافلة مليحة عليها ضوء ونور [٣].

تعريف موجز بكتاب [المحرّر في الحديث]:

هذا الكتاب هو مختصرٌ لكتاب "الإلمام" لابن دقيق العيد، لكنه نقّحه وهذّبه فجوّده جدًا كما قال الحافظ ابن حجر [٤].

وقد كفانا ابنُ عبد الهادي مئونةَ التعريف بكتابه فقد ذكر منهجه وطريقته فيه في المقدمة حيث قال: "أما بعد، فهذا مختصرٌ يشتمل على جملة من

---

(١) وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله" أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٤/٢ (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه ١٥٢١/٣ (١٩١٤).

(٢) البداية والنهاية (٢٢١/١٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الدرر الكامنة (٣٣٢/٣). وممن نصّ أيضاً على أنه مختصرٌ من كتاب "الإلمام" الشوكانيُّ في كتابه البدر الطالع (١٠٨/٢).

الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، انتخبتُه من كتب الأئمة المشهورين، والحفاظ المعتمدين؛ كـــ "مسند" الإمام أحمد، و"صحيحي" البخاري ومسلم، و"سنن" أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، و"جامع" أبي عيسى الترمذي، و"صحيح" أبي بكر بن خزيمة، وكتاب "الأنواع والتقاسيم" لأبي حاتم ابن حبان، وكتاب "المستدرك" للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، و"السنن الكبير" للبيهقي.

وذكرتُ بعض من صحّح الحديث أو ضعّفه، والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل، واجتهدتُ في اختصاره وتحرير ألفاظه، ورتبتُه على ترتيب بعض فقهاء زماننا؛ ليسهل الكشفُ عنه، وما كان فيه (متفقٌ عليه) فهو ما اجتمع البخاري ومسلم على روايته وربما أذكر فيه شيئاً من آثار الصحابة (ﷺ)" [1].

وقد طُبع الكتاب مرارا، وأشهر طبعاته تلك التي أصدرتها دار المعرفة سنة ١٤٠٥هـــ بتحقيق ثلاثة من الأساتذة، لكنهم لم يوفوا الكتاب حقّه من الدراسة، حيث اقتصر عملهم في خدمة الكتاب على العزو إلى المصادر التي يذكرها المؤلف فحسب، دون التنبيه على من أخرجه غيرُهم من أصحاب المصنفات المعتمدة المشهورة، ودون حكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، أو حتى نقل كلام أئمة الحديث عليها، كما أنهم لم يعتمدوا في عملهم على نسخة خطية وإنما على طبعة قديمة للكتاب!

ثم طبع الكتاب بعد هذا في دار أطلس الخضراء بتحقيق الأستاذين / عادل الهدبا، ومحمد علّوش، وقد اعتمدا في تحقيقهما للكتاب على ثلاث نسخ خطية وأخرجاه إخراجاً حسناً، وإن كان فيه بعض التصحيفات لكنها قليلة جدّاً بالنسبة إلى الطبعة السابقة.

---

(١) المحرر (ص/٣١ -٣٢).

بَابُ صفةِ الْوضُوءِ وفرائضهِ وسننهِ

أصل الوضوء من الوَضَاءة، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءًا لأنه ينظّف المتوضئ ويحسّنه.

قال جمهورُ أهل اللغة: يقال: الوُضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوَضوء: بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يُتطهر به، كذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم. وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما [1].

٣٧/١- عَن يُونُس عَن ابْن شهَاب أَن عَطاء بن يزِيد اللَّيْثِيّ أخبرهُ أَن حُمْرَان مولَى عُثْمَان بن عَفَّان (ﷺ) أخبرهُ: أَن عُثْمَان بن عَفَّان (ﷺ) دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ، فَغسل كفيه ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ تمضمض واستنثر واستنشق، ثمَّ غسل وَجهه ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ غسل يَده الْيُمْنَى إِلَى الْمرْفق ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ غسل يَده الْيُسْرَى مثل ذَلِك، ثمَّ مسح رَأسه، ثمَّ غسل رجله الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ غسل رجله الْيُسْرَى مثل ذَلِك، ثمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) تَوَضَّأ نَحْو وُضوئي هَذَا، ثمَّ قَالَ رَسُول الله (ﷺ): "من تَوَضَّأ نَحْو وُضوئي هَذَا، ثمَّ قَامَ فَركَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحدِّث فيهمَا نَفسه، غُفر لَهُ مَا تقدّم من ذَنبه".

قَالَ ابْنُ شهَاب: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبغُ مَا يَتَوَضَّأ بِهِ أحدٌ للصَّلَاة. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم، وَقَالَ البُخَارِيّ: "ثمَّ تمضمض واستنشق واستنثر".

قوله: (فَغسل كفيه ثَلَاثَ مَرَّات) وفي لفظٍ: "أنه دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما". هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة. قال

(١) ينظر العين (٧٦/٧)، تهذيب اللغة (٩٩/١٢)، مشارق الأنوار (٢٨٩/٢)، مطالع الأنوار (٢١٨/٦)، لسان العرب (٣٢٢/١٥)، نيل الأوطار (٢٧/١).

النووي: وهو كذلك باتفاق العلماء[١].

قوله: (ثمَّ تمضمض) المضمضة: هي أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره ثم يمجُّه.

قال النووي: أما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجُّه. وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور. وقال جماعةٌ من أصحابنا: يشترط [٢].

وقال الشوكاني: المعوّل عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغةً، وعلى ذلك تنبني معرفة الحق، والذي في القاموس وغيره أن المضمضة: تحريك الماء في الفم [٣].

قوله: (واستنثر واستنشق) وفي رواية للبخاري (واستنشق واستنثر) وهي أقرب؛ لأن الاستنشاق يكون قبل الاستنثار.

قال الفيروز آبادي: استنثر: استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنَفَس الأنف، كانتثر. وقال في الاستنشاق: استنشق الماء: أدخله في أنفه [٤].

وقال النووي: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار الاستنشاق. والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: (استنشق واستنثر)

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠١/١٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٥/٣).
(٣) نيل الأوطار (١٧٨/١). وانظر القاموس المحيط (ص/٨٤٤).
(٤) القاموس المحيط (ص/٦١٦).

فجمع بينهما. قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف[١].

وقد اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فذهبت طائفةٌ منهم أحمد وإسحاق إلى أنها واجبةٌ في الغُسل والوُضوء.

واستدلوا على الوجوب بأدلة، منها: أنه المطّرد من فعله (ﷺ) فيما نُقل عنه. ومنها: أنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغَسْله أمرٌ بها. كما استدلوا بحديث أبي هريرة المتفق عليه[٢]: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءًا ثم لينتثر". وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي (٤٠/١) والنسائي (٦٧/١) بلفظ "إذا توضأت فانتثر". وبحديث لقيط بن صبرة في حديث طويل، وفيه: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" أخرجه أبو داود (٣٥/١) وغيره. وفي روايةٍ لهذا الحديث: "إذا توضأت فمضمض" أخرجها أبو داود (٣٦/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٨٦). قال الحافظ: إسنادها صحيح. وبحديث أبي هريرة عند الدارقطني (١ / ٢٠٨) بلفظ "أمرنا رسول الله (ﷺ) بالمضمضة والاستنشاق" لكن في سنده اختلافٌ.

وذهبت طائفةٌ منهم الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي إلى عدم الوجوب.

وطائفةٌ ثالثةٌ منهم الثوري وأبو حنيفة إلى أنها فرضٌ في الجنابة، وسنةٌ في الوضوء، فإن تركه في غسله من الجنابة أعاد الصلاة.

ولهم على ذلك أدلةٌ لكنها غيرُ ناهضة. والراجح هو القول الأول، والله أعلم [٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤/١) ومسلم في صحيحه (٢١٢/١).

(٣) ينظر التمهيد (٣٤/٤)، شرح النووي على مسلم (١٥١/٣)، المجموع (٣٩٣/١)، حلية العلماء (١٣٨/١)، الفروع (١٤٤/١)، فتح الباري (٢٦٢/١)، نيل الأوطار (١٧٧/١).

قوله: (ثمَّ غسل وَجهه ثَلَاث مَرَّات) وكذلك سائر الأعضاء تغسل ثلاثاً إلا الرأس فإنه لم يذكر فيه العدد، لكن ثبت في روايةٍ أخرى لحديث عثمان هذا أن النبي (ﷺ) مسح رأسه ثلاث مرات. قال ابن حجر: "بالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحدًا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي. وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحّح أحدهما ابنُ خزيمة وغيرُه في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة" [(١)].

وقال الألباني: "قد صحّ من حديث عثمان (رضي الله عنه) النبي (ﷺ) مسح رأسه ثلاثاً. أخرجه أبو داود (٢٦/١) بسندين حسنين وله إسناد ثالث حسن أيضاً... وذكر الحافظ في التلخيص (١٤٦/١) أن ابن الجوزي مال في "كشف المشكل" (١٦٠/١) إلى تصحيح التكرير.

قلتُ: وهو الحق؛ لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً، وهو اختيار الصنعاني في "سبل السلام" (٦١/١) فراجعه إن شئت" [(٢)].

وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله (ﷺ) على مرة واحدة ومرتين، لكن لا يجوز تجاوز الثلاث لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك كما سيأتي في الحديث رقم (٥).

قوله: (إِلَى الْمرْفق) المرفق فيه وجهان، أحدهما: فتح الميم وكسر الفاء. والثاني عكسه، لغتان[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٢٦٠/١).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص/٩١).

(٣) ينظر غريب الحديث للحربي (٣٥٤/٢)، جمهرة اللغة (٧٨٤/٢)، تهذيب اللغة (١٠٢/٩).

قال ابن عبد البر: "أما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه، إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك، فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود.

فمن أوجب غسلها حمل قوله: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [المائدة: ٦] على أن (إلى) ها هنا بمعنى الواو أو بمعنى مع، فتقدير قوله ذلك عندهم: وأيديكم والمرافق أو مع المرافق.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: **{مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}** [آل عمران: ٥٢] أي مع الله. وقوله: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** [النساء: ٢] أي مع أموالكم.

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون (إلى) بمعنى الواو وبمعنى مع، وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف. وقال: لا يجوز أن تخرج (إلى) عن معناها وذلك أنها بمعنى الغاية أبدا. وقال: جائز أن تكون (إلى) ها هنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلا فيما قبله، فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين، ولم يدخل الليل في الصيام بقوله: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] لأن الليل ليس من النهار، كأنه يقول: ما كان من الجنس دخل الحد منه في المحدود، وما لم يكن من الجنس لم يدخل في المحدود منه حده.

ومن لم يوجب غسلها حمل (إلى) على الغاية كقوله: **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** وليس بشيءٍ مما قدمنا من الحجة؛ لقول الجمهور الذين لا يجوز عليهم جهل التأويل ولا تحريفه، لأن القائلين بسقوط إدخال المرفقين في غسل الذراعين قليل، وقولهم في ذلك كالشذوذ. ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد

أدى فرضه بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب" [١].

واستُدلّ لغَسلهما أيضًا بحديث أنه (ﷺ) أدار الماء على مرفقيه ثم قال: "هذا وُضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به" أخرجه الدار قطني في سننه (٨٣/١) والبيهقي في الكبرى (٥٦/١) من حديث جابر مرفوعاً، لكن فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك، وقال أبو زرعة: منكر، وضعفه أحمد وابن معين، وصرح بضعف هذا الحديث المنذريُّ وابنُ الجوزيّ وابنُ الصلاح والنوويُّ وغيرهم [٢].

واستُدلّ لذلك أيضاً بما أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة بلفظ: "توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (ﷺ)".

وفيه أنه فعل لا ينتهض بمجرده على الوجوب [٣].

قوله: (مسح رَأسه) الحديث يدل على استيعاب الرأس كله بالمسح، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: يجزئ مسح بعض الرأس ولم يحدّه بحدّ، وقال أبو حنيفة: الواجب الربع، وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدَّم، واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب، ومنهم من قال: يكفي البعض [٤].

---

(١) الاستذكار (١٢٨/١) بتصرف.

(٢) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٩/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٥١/٧)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٦/٣)، المغني في الضعفاء (٥٢١/٢)، ميزان الاعتدال (٣٧٩/٣)، المجموع (٤١٩/١)، نيل الأوطار (١٨١/١).

(٣) نيل الأوطار (١٨٢/١).

(٤) ينظر الأم (١١١/١)، المحلى (٤٩/٢)، روضة الطالبين (٥٣/١)، الفروع (١٤٧/١)، نيل الأوطار (١٩٧/١).

والراجح الأول؛ للآية وهذا الحديث وغيره من الأحاديث. قال ابن القيم: لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة[1].

قوله: (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) هما العظمان الناتـــئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء.

قال النووي: اتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان، وشذّت الرافضةُ فقالت: في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله: (فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى مثل ذلك) فأثبت في كل رجل كعبين والأدلة في المسألة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في "المجموع في شرح المهذب" (١/٤٢٢) [2].

والحديث يدل على وجوب غَسْل الرجلين وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء.

قال النووي: اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحدٍ يعتدُّ به في الإجماع [3].

وقال الحافظ ابن حجر: لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك إلا عن

---

(١) زاد المعاد (١/١٨٦).

(٢) ينظر المجموع (١/٤٥٢)، شرح النووي على مسلم (٣/١٠٧)، نيل الأوطار (١/١٨١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٢٩).

علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله (ﷺ) على غَسل القدمين رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ [١].

وقالت الإمامية: الواجب مسحهما!! وقال محمد بن جرير الطبري والجُـبّائي والحسن البصري: إنه مخيّر بين الغسل والمسح. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح!! [٢].

والراجح هو ما ذهب إليه جماهير الأمة؛ لتواتر العمل بذلك، ومداومته (ﷺ) على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجهٍ صحيحٍ، وتوعّده على المسح بقوله: "ويل للأعقاب من النار" [٣]، إلى غير ذلك من النصوص [٤].

قوله: (من تَوَضَّأ نَحْو وُضوئي هَذَا) قال النووي: إنما قال (ﷺ): (نحو وضوئي) ولم يقل: مثل، لأن حقيقة مماثلته (ﷺ) لا يقدر عليها غيره [٥].

قوله: (لَا يُحدِّث فيهمَا نَفسَه) وقع في رواية الحكيم الترمذي [٦] لهذا الحديث: (لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا)، قال النووي: المراد لا يحدّث بشيءٍ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديثٌ فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأن

---

(١) فتح الباري (٢٦٦/١). وانظر شرح معاني الآثار (٣٩/١)، المحلى (٥٧/٢).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (١٢٩/٣)، نيل الأوطار (٢١٢/١).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤١/٢٧) عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما).

(٤) ينظر الإعلام بسنته (عليه السلام) (ص/٣٥٤)، نيل الأوطار (٢١٢/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠٨/٣).

(٦) لم أقف عليه.

هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقرّ [1].

قوله: (غُفر لَهُ مَا تقدّم من ذَنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما.

وظاهره مغفرة جميع الذنوب، وقد قيل: إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر"[2].

قال النووي: فيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سببا. واستدلوا بحديث بلال (ﷺ) المخرج في صحيح البخاري (٥٣/٢) أنه كان متى توضأ صلى وقال: إنه أرجى عمل له. ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم[3].

****

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٠٨/٣)، فتح الباري (٢٦٠/١).

(٢) نيل الأوطار (١٨١/١). والحديث أخرجه مسلم في الصحيح (٢٠٩/١) عن أبي هريرة (ﷺ).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠٨/٣).

٣٨/٢- وَعَن فِطْر، عَن أبي فَرْوَة، عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى قَالَ: "رَأَيْتُ عليّاً تَوَضَّأ فَغسل وَجهه ثَلَاثًا، وَغسل ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمسح بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا توضّأ رَسُولُ الله (ﷺ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن زِيَاد بن أَيُّوب عَن عبيد الله بن مُوسَى عَن فطر. وَرُوَاته صَادِقُونَ مخرّج لَهُم فِي "الصَّحِيح"، وَأَبُو فَرْوَة: اسْمه مُسلم بن سَالم الْجُهَنِيّ.

الحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرّة واحدة، وقد اختُلف في ذلك: هل يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء، أم يُكتفى فيه بمرةٍ واحدةٍ؟ وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث (١) فليُراجع فيه.

قال ابن حجر: وأغرب ما يُذكر هنا: أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني حكى عن بعضهم: أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب "الإبانة" عن ابن أبي ليلى![1].

****

٣٩/٣- وَعَن عَمْرو بن يَحْيَى الْمَازِني، عَن أَبِيه، قَالَ: شَهِدتُ عَمْرو بن أبي حسن سَأَلَ عبدَالله بن زيد عَن وُضوء النَّبِي (ﷺ)، فَدَعَا بتــوْرٍ من مَاءٍ فَتَوَضَّأ لَهُم، فكفَأَه عَلَى يَدَيْهِ فغسلهما ثَلَاثًا، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء، فَمَضْمض واستنشق واستنثر ثَلَاثًا بِثَلَاث غَرَفَات من مَاء، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَغسل وجهه ثلاثاً، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَغسل يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَمسح بِرَأْسِهِ فَأقبل بيدَيْهِ وَأدبر بهما، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَغسل رجلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) يتَوَضَّأ. وَفِي رِوَايَة: فَمَضْمض واستنثر ثَلَاث مَرَّات من غَرْفَة وَاحِدَة. وَفِي رِوَايَة: بَدَأَ بِمقدّم رَأسه حَتَّى ذهب بهما إِلَى قَفَاهُ، ثمَّ ردّهما إِلَى الْمَكَان الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

---

(١) التلخيص الحبير (١٤٧/١).

مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

٤٠/٤- وَعَن حَبَّان بن وَاسع، أَن أَبَاهُ حَدثهُ، أَنه سمع عبد الله بن زيد بن عَاصِم يذكر: أَن رَسُول الله (ﷺ) لَمَّ تَوَضَّأ - وَفِيه: وَمسح رَأسه بِمَاءٍ غيرِ فضل يَده، وَغسل رجلَيْهِ حَتَّى أنقاهما -. رَوَاهُ مُسلم.

قوله: (سأل عبدَالله بن زيد) هو نفسه المذكور في الحديث بعده: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، الذي روى حديث الوُضوء، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان في المنام، فليُتنبّه لذلك فإنه مما يقع فيه الاشتباه والغلط [١].

قوله: (فَدَعَا بتــوْرٍ) التور: بالتاء المثناة، إناءٌ صغيرٌ من صُفْرٍ أو حجارة أو غيرها يشبه الطشت، وقيل: هو الطشت. قال الزمخشرى: وهو مذكّر عند أهل اللغة [٢].

والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة كلها، إلا الذهب والفضة، للحديث الصحيح الوارد في النهي عن الأكل والشرب فيهما [٣].

قوله: (فكَفَأَه) أي قَلَبَه ليسكب ما فيه. يقال: كَفَأَ الْإِنَاءَ كَفْئًا: إذا كَبَّه وَقَلَبَه، وَالْقَوْم عَن جِهَة قصدهم: صرفهم [٤].

قوله: (ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء) وقع في صحيح مسلم (٢١٠/١) (أدخل يده)

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٨/١)، سبل السلام (٦٢/١).

(٢) ينظر العين (١٣٤/٨)، معجم ديوان الأدب (٢٩٣/٣)، الصحاح (٦٠٢/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص/٢٢٢)، فتح الباري (٩٤/١)، نيل الأوطار (٩٤/١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٨/١).

(٤) ينظر العين (٤١٤/٥)، جمهرة اللغة (١٠٨٢/٢)، تهذيب اللغة (٢١٠/١٠)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٥٤٥/٢)، المعجم الوسيط (٧٩١/٢).

بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري (٢٩٤/١)، وفي رواية له (٢٤٠/١) (ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه)، ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ). وفي سنن أبي داود (٢٩/١) والبيهقي (٤٧/١) من رواية علي (رضي الله عنه) في صفة وضوء رسول الله (ﷺ)"ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه"، فهذه الروايات في بعضها يديه، وفي بعضها يده فقط، وفي بعضها يده وضم الأخرى إليها، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة.

ويجمع بين ذلك بأن النبي (ﷺ) فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا؛ لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ [١].

قوله: (بِثَلَاث غَرَفَاتٍ من مَاءٍ) فيه بيانٌ لكيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة إلى الفصل والجمع، وعدد الغرفات. والفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع، ومنهم من اختار الفصل.

والحديث يدل - والله أعلم - على أنه تمضمض واستنشق من غرفة، ثم فعل كذلك مرة أخرى، ثم فعل كذلك مرة أخرى [٢].

قال النووي: قال أصحابنا: وعلى أي صفةٍ وصل الماءُ إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. وفي الأفضل خمسةُ أوجه: الأولُ: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. وهو الصحيح، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا؛

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٢٢/٣)، نيل الأوطار (٤٠/١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٨/١).

لحديث عبد الله بن زيد[١].

قوله: (فَغسل يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين مرَّتَيْنِ) فيه دليل على جواز التكرار ثلاثا في بعض الأعضاء، واثنتين في بعضها، وقد ورد عن النبي (ﷺ) الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعضه ثلاثا، وبعضه مرتين. وهو هذا الحديث [٢].

قوله: (فَمسح بِرَأْسِهِ) هو الموافق للآية في الإتيان بالباء، ومَسَحَ يتعدى بها وبنفسه، قال القرطبي: إن الباء ههنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها [٣].

قوله: (إلى الكعبين) أي مع الكعبين، والكعب هو العظم الناشز عند متلقى الساق والقدم، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (فَأقبل بيدَيْهِ وَأدبر بهما) الحديث يفيد صفة المسح للرأس، وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر.

وللعلماء في معنى هذه العبارة ثلاثة أقوال:

الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه؛ فيذهب إلى القفا؛ ثم إلى المكان الذي بدأ منه؛ وهو مبتدأ الشعر من جهة الوجه، وهذا هو الذي يفيده ظاهر قوله: "بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه؛ ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه".

إلا أنه أُورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار؛ ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال.

وأجيب: بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير: أدبر وأقبل.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٥/٣) بتصرف.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٩/١).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٣/٢).

الثاني: أن يبدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى جهة الوجه؛ ثم يرجع إلى المؤخر؛ محافظة على ظاهر لفظ: (أقبل وأدبر)، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح "بدأ بمؤخر رأسه"، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

الثالث: أن يبدأ بالناصية؛ ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: "بدأ بمقدم رأسه"[1].

قوله: (وَمسح رَأسه بِمَاءٍ غيرِ فضل يَده) قال النووي: في بعض نسخ صحيح مسلم (يديه)، ومعناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه. ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه [2].

****

٤١/٥- وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جدّه: "أَن رجلاً أَتَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُول الله، كَيفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغسل كفّيه ثَلَاثًا، ثمَّ غسل وَجهه ثَلَاثًا، ثمَّ غسل ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثمَّ مسح بِرَأْسِهِ، وَأدْخل أصبعيه السبَّاحَتين فِي أُذُنَيْهِ، وَمسح بإبهاميه ظَاهرَ أُذُنَيْهِ، وبالسبّاحَتين بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثمَّ غسل رجلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمن زَادَ عَلَى هَذَا أَو نقَصَ فقد أَسَاءَ وظلمَ، أَو ظلمَ وأساءَ ". رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد - وَهَذَا لَفظه - وَابْن

---

(١) ينظر الاستذكار (١٣٠/١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٩/١)، سبل السلام (٦٢/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٥/٣). وانظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٩٤/٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣٠١/١).

مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ.

وَصَحّحهُ ابْنُ خُزَيْمَة، وَإِسْنَاده ثَابتٌ إِلَى عَمْرو، فَمن احْتجّ بنسخته عَن أَبِيه عَن جدّه فَهُوَ عِنْده صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَة أَحْمد وَالنَّسَائِيّ: فَأَرَاهُ الْوضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثمَّ قَالَ: "هَذَا الْوُضُوءُ، فَمن زَاد عَلَى هَذَا فقد أَسَاءَ وتعدّى وظلمَ". وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أحد مِنْهُم: "أَو نقص" غير أبي دَاوُد. وَقد تكلّمَ فِيهِ مُسلمٌ وَغَيرُه، وَالله أعلم.

قوله: (كَيفَ الطُّهُورُ) أي ما كيفية التطهّر بالماء؟ والمراد به هنا الوُضُوء.

قوله: (السبَّاحَتين) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة، تثنية سبّاحة، وأراد بهما سبّابتيْ اليد اليمنى واليسرى، وسميت سبّاحة لأنه يشار بها عند التسبيح، وسمّيت اليسرى سبّاحة على التغليب(١).

قوله: (أَو نقَصَ) هذه اللفظة شاذةٌ أو منكرةٌ، والوهم فيها ليس من عمرو بن شعيب، فقد رواه غير أبي عوانة وأبي أسامة عنه.

قال ابن الموَّاق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة.

وقال السندي: المحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

وقال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء (٢).

---

(١) سبل السلام (٦٣/١)، عون المعبود (١٥٧/١).

(٢) ينظر سنن الترمذي (٦٤/١)، حاشية السندي على النسائي (٨٨/١)، مسند أحمد ط الرسالة (٢٧٨/١١).

ولهذا قال المصنف: (وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أحدٍ مِنْهُم: "أَو نقص" غيرَ أبي دَاوُد. وَقد تكلّمَ فِيهِ مُسلمٌ وَغَيرُه).

قوله: (فقد أَسَاءَ وظلمَ) وفي الرواية الأخرى (فقد أَسَاءَ وتعدّى وظلمَ) أي أن فاعله قد أساء بترك الأولى. وتعدّى: بتجاوز حدّ السنّة. وظلم: بوضع الشيء في غير موضعه.

قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مبتلى! (١).

وفي هذا دليلٌ على أن مجاوزةَ الثلاث غسلات من الاعتداء في الطهور، وقد أخرج أبو داود (٧٣/١) وابن ماجه (١٢٧١/٢) من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" (٢).

وللعز ابن عبد السلام تفصيلٌ حسنٌ في ذلك حيث قال: لا شك أن من نقص عن المرة فقد أساء ومن زاد على الثلاث فإن كان قاصدا للقربة بالزيادة على الثلاث فقد أساء لتقرّبه إلى الرب بما ليس بقربة، وإن قصد به تبردا أو تنظفا بالماء الحار أو تداويا، فإن لم يفرق بين أعضاء الوضوء فلا بأس بذلك وإن

قال الحافظ: (تنبيه): يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر، مجموعاً لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم. التلخيص الحبير (١٤٢/١).

قلتُ: لكنّ اللفظة شاذة أو منكرة كما تقدّم فلا فائدة من تأويلها، إلا إن أراد النقص عن الواحدة فنعم.

(١) سنن الترمذي (٦٤/١).

(٢) نيل الأوطار (٢١٨/١).

فرق بينها فقد أساء بتفريق الوضوء لا بمجرد الزيادة [١].

قوله: (وَصَحّحهُ ابْنُ خُزَيْمَة... إلخ) وقال النووي: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٣/١) وغيره بأسانيدهم الصحيحة [٢].

وقال الحافظ: أخرجه أبو داود والنسائي (٨٨/١) وابن خزيمة (٨٩/١) وابن ماجه (١٤٦/١) من طرقٍ صحيحةٍ [٣].

وصحّحه الألباني [٤].

قوله: (وَإِسْنَاده ثَابتٌ إِلَى عَمْرو... إلخ) اختلف النقّاد اختلافاً كثيراً في رواية عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جدّه، وحاصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده. قَال الإمام البخاري: رأيتُ أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عُبَيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحدٌ من المسلمين. قال البخاري: مَنْ الناسُ بعدهم؟! [٥].

****

٤٢/٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة (رضي الله عنه)، أَن رَسُول الله (ﷺ) قَالَ: "إِذا تَوَضَّأ أحدُكُم فليجعلْ فِي أَنفه مَاءً ثمَّ لِينْتَثِرْ".

لم يذكر المصنِّفُ من أَخرج هذا الحديث، وهو حديثٌ متفقٌ عليه أخرجه

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٧/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٩/٣).

(٣) التلخيص الحبير (١٤٢/١).

(٤) صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤٤).

(٥) التاريخ الكبير: ٦/الترجمة ٢٥٧٨. وانظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٩/٢٢)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، نصب الراية (٥٨/١-٥٩)، تهذيب التهذيب (٤٨/٨-٥٥)، عون المعبود (١٥٥/١).

البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٣٧).

هذا الحديث تمسَّك به من يرى وجوب الاستنشاق، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه في شرح الحديث (١).

قوله: (ثمَّ لِينْتَثِرْ) وفي سنن أبي داود (٣٤/١): (ثم لينْثُرْ)، وفي سنن النسائي (٦٥/١): (ثم ليستنثر).

والانتثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضِّأُ بنَفَسِ أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا. وحُكي عن مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) تعالى كراهة فعله بغير يده؛ لأنه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة [١].

يقال: نثر وانتثر واستنثر إذا حرّك النُّثرة في الطهارة، وهي طرف الأنف [٢].

قال الحافظ العراقي: اختُلف في حقيقة الانتثار. فقال جمهور أهل اللغة: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو قول الفقهاء وأهل الحديث. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: إن الاستنثار هو الاستنشاق.

والصحيح: هو الأول؛ لأنه قد جمع بينهما في حديث عثمان المتقدم "ثمَّ تمضمض واستنثر واستنشق"، والعطف يقتضي التغاير [٣].

قال ابن حجر: قوله: (فليستنثر) أكثر فائدة من قوله: فليستنشق؛ لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر. والاستنثار

---

(١) فيض القدير (٢٧٧/١).

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٠/٢).

(٣) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٧/١)، طرح التثريب في شرح التقريب (٥٢/٢)، عمدة القاري (١٧/٣)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٣٣/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٣/١)، عون المعبود (١٦١/١).

من تمام فائدة الاستنشاق[1].

****

٤٣/٧- وَعَنه أَن رَسُول الله (ﷺ) قَالَ: "إِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من مَنَامه فليَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّات؛ فَإِن الشَّيطان يبيتُ [2] عَلَى خَيَاشِيمِه". مُتَّفق عَلَيْه.

قوله: (يبيتُ) يقال: بات فلانٌ بيتًا، وبياتًا، ومبيتًا، ومباتًا، وبَيْتُوتَةً: أدركه الليل، نام أولم ينم.

وباتَ يَفعَلُ كذا، أي: يَفْعَلُهُ لَيْلاً، ومن أدْرَكَهُ اللَّيْلُ فقد باتَ [3].

قوله: (خَيَاشِيمِه) جمع خيشوم. قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف. وقيل: هو الأنف كله. وقيل: هي عِظامٌ رِقَاقٌ ليّنةٌ في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ. وقيل غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى [4].

وقد بيّن النبي (ﷺ) سبب الأمر، وهو تطهير آثار الشيطان.

قال العلماء: يحتمل أن يكون قوله (ﷺ): (فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) على حقيقته؛ فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يُتوصّل إلى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غَلْقٌ سواه وسوى الأذنين، وفي الحديث (إن الشيطان لا يفتح غلقا) [5]، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم.

---

(١) فتح الباري (٣٤٣/٦).

(٢) في متن المحرر (ص/٤٧): تَبيتُ، بالتاء وهو تصحيفٌ فليُصحّحْ فيه.

(٣) ينظر القاموس المحيط (ص/١٤٨)، القاموس الفقهي (ص/٤٣)، المعجم الوسيط (٧٨/١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢٧/٣)،

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٩٢٩/٢)، وأحمد في المسند (٣٤٤/٢٣)، والترمذي في سننه (٢٦٣/٤) بإسناد صحيح.

ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان. قال القرطبي: وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث، والمستبشع إلى الشيطان كما قال الله تعالى: **{كأنه رءوس الشياطين}** [الصافات: ٦٥].

ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام للصلاة كما قال: "يعقد الشيطانُ على قافية رأس أحدكم" الحديث [١].

ولا مانع من الحقيقة، وإذا حملناه عليها فقد يقال: هذا مخصوص بالوضوء الذي يعقب النوم، وقد وقع في البخاري (١٢٦/٤) في بدء الخلق بلفظ "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه" فيُحمل المطلق على المقيد ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء. ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ (يبيت)، إذ البيتوتة فيه، وقد يقال: إنه خرج على الغالب، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار.

وذكر له الخطابي معنى آخر فقال: ونرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونه على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة. وبإزالة ما فيه من الثّفل تصحّ مخارج الحروف.

وقيل: بل المراد أن الشيطان يترصد للإنسان في اليقظة ويوسوس له في الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها فإذا نام انسدت تلك المنافذ إلا منفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح إلى قبة الدماغ فيبيت دون ذلك الباب وينفث بنفخه ونفثه في عالم الخيال ليريه من الأضغاث ما يكرهه فأرشد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢/٢) ومسلم في صحيحه (٥٣٨/١) كلاهما عن أبي هريرة.

المصطفى (ﷺ) أمته أن تمحو باستعمال الطهور على وجه التعبد آثارَ تلك النفخات والنفثات عن مجاري الأنفاس [1].

مسألة: مبيت الشيطان على الخيشوم هل هو لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به من الشيطان في منامه كقراءة آية الكرسي، فإنه ثبت في صحيح البخاري (١٠١/٣) أن من قرأها عند النوم لا يقربه شيطان، وأيّ قربٍ أقرب من مبيته على خياشيمه؟

يحتمل كلا من الأمرين، والأقرب أن المراد بقوله: (لم يقربه) أي لم يقرب إلى المكان الذي يوسوس فيه، وهو القلب، وإن بات على الخيشوم فيكون محفوظا منه مع القرب من البدن له دون القلب والله أعلم [2].

****

٨/٤٤- وَعنهُ أَنّ النَّبِي (ﷺ) قَالَ: "إِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من نَومِه فَلَا يغْمِسْ يَدَه فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يغسلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يدْرِي أَيْن باتت يَدُهُ". لفظُ مُسلم.

وَعند البُخَارِيّ: "وَإِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من نَومه فلْيَغْسِلْ يَدَه قبل أَن يُدخلَهَا فِي وَضُوءِه؛ فَإِنّ أحدَكُم لَا يدْرِي أَيْن باتتْ يَدُهُ".

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحهُ: "إِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من اللَّيْل فَلَا يُدْخلْ يَدَه فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا".

للحديث طرقٌ منها ما ذكره المصنف، ومنها عند ابن عدي في الكامل (٣٧٤/٦) بزيادة: (فليُرقْه) وقال: إنها زيادة منكرة. ومنها ما رواه ابن خزيمة

---

(١) ينظر معالم السنن (٥٥/١)، شرح النووي على مسلم (١٢٧/٣)، طرح التثريب في شرح التقريب (٥٣/٢)، فتح الباري (٣٤٣/٦)، الديباج للسيوطي (٢٥/٢)، فيض القدير (٢٧٩/١)، سبل السلام (٦٤/١)، نيل الأوطار (١٧٦/١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٥٣/٢) بتصرف يسير.

(٥٢/١) وابن حبان (٣٤٧/٣) والبيهقي (٤٦/١) بزيادة: (أين باتت يده منه) قال ابن منده: هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة. وفي رواية أبي داود (١ / ٢٦): (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده؟)، ولابن ماجه (١ / ١٣٩) من حديث جابر: (فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها)، وللدارقطني (١/ ٧٤) من حديث ابن عمر: "فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده وقال: إسناد حسن [١].

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعيُّ والجمهورُ فاستحبُّوه عقب كل نومٍ، وخصّه أحمدُ وداودُ بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: (أين باتت يده) لأن حقيقة المبيت تكون بالليل. ويؤيده ما ذكره المصنف (رحمه الله) في رواية ابن ماجه (١٣٨/١) والترمذي (٣٦/١): (إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من اللَّيْل)، وما جاء في روايةٍ لأبي عوانة في مسنده (١/ ٢٢٢): (إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح).

قال ابن القيم: قوله: (إذا قام أحدكم من منامه) إشارة إلى نوم الليل؛ لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل، ولأنه قال: (باتت يده) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله تعالى: {**أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ (٩٧) أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٩٨)**} [الأعراف] فخصّ البيات بالليل ثم ذكر النهار [٢].

وقيل: إن التعليل بقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خُصَّ نومُ الليل بالذكر للغلبة.

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٨٠/٣)، طرح التثريب في شرح التقريب (٤٢/٢)، نيل الأوطار (١٧٥/١).

(٢) بدائع الفوائد (٨٩/٤).

وحُكي عن أحمد في روايةٍ أنه إن قام من نوم الليل كُره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كُره له كراهة تنزيه.

وقيل: إن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كُره له غمسُها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نومٍ [(١)].

والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ. قال النووي: النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها مجمعٌ عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. وحكى أصحابنا عن الحسن البصري (رحمه الله) تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جدًا؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه[(٢)].

ويُستأنسُ لهذا بما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرِق فلا يأمنُ النائمُ أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذرٍ غير ذلك، فمن كان بهذه المثابة أو شِبْهها تأكد في حقّه النهيُ وكان الحديث على ظاهره[(٣)].

لكن حمله شيخ الإسلام ابن تيمية على محملٍ آخرَ لطيفٍ فقال: لما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٧٩/٣)، نيل الأوطار (١٧٥/١) .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٠/٣).

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم (١٧٩/٣)، نيل الأوطار (١٧٥/١) .

الروحانية والتطهر منها، حتى قال (ﷺ): "إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه"، وقال: "إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". فعلّل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يُستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل [1].

فإذا كان كذلك كان النهيُ تعبديّاً ولزم كلّ من قام من نوم الليل غسلُ يده ثلاثاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، فقد قال (رَحِمَهُ اللَّهُ): هذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار؛ لأن المبيت إنما يكون بالليل، فعلى هذا لو استيقظ المحبوس ولم يدر ليل هو أم نهار لم يلزمه غسلهما. ومن نام أكثر الليل لزمه الغسل دون من بات أقله كالمبيت بمزدلفة، وقال القاضي: يلزم كل من نام نومًا ينقض وضوءه. فإن بات ويده في جراب أو مكتوفًا وجب غسلهما في أظهر الوجهين، وتشترط النية لذلك في أشهر الوجهين؛ لأنه عبادة [2].

قوله: (فَلَا يغْمِسْ يَدَه فِي الْإِنَاءِ) وفي رواية البخاري (٤٣/١) التي ساقها المصنف: (قبل أَن يُدخلَهَا فِي وَضُوئِه).

وفي روايةٍ لابن خزيمة (٥٢/١): (في إنائه أو في وضوئه). والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، وقد يُلحق به إناء الغُسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به.

وخرج بذكر الإناء البِرَكُ والحياضُ التي لا تفسُد بغمس اليد فيها على تقدير

---

(١) القواعد النورانية (ص/٢٩).

(٢) شرح عمدة الفقه (كتاب الطهارة) (١٧٤/١). وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٤٥/٢).

نجاستها، فلا يتناولها النهي [1].

قوله: (فَإِنَّهُ لَا يدْرِي أَيْن باتت يَدُهُ) قال الحافظ العراقي: "فيه استحباب الكناية عما يُستحيا منه إذا حصل الإفهام بالكناية، فإنه لم يقل، فإنه لا يدري لعل يده تمر على فرجه أو دبره أو نحو ذلك، بل كنَّى عن ذلك بما يحصل به الإفهام.

كما ينبغي للسامع لأقواله (ﷺ) أن يتلقّاها بالقبول ودفع الخواطر الرادّة لها، وأن لا يضرب لها الأمثال، فقد بلغنا أن شخصًا سمع هذا الحديث فقال: وأين باتت يده منه؟! فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوّة!! فلم تخرج حتى تاب عن ذلك وأقلع، والأدب مع أقواله بعده كالأدب معه في حياته (ﷺ) لو سمعه يتكلم. فنسأل الله أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة ويرزقنا الأدب مع الشريعة المطهرة باطنا وظاهرا والله أعلم" [2].

****

٨/٤٥- وَعَن لَقِيط بن صبِرَة قَالَ: قلتُ: يَا رَسُول الله أَخْبرنِي عَن الْوُضُوء؟ قَالَ: "أَسْبغْ الْوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاق، إِلَّا أَنْ تكونَ صَائمًا". رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. وَصَحّحهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَة، وَالْحَاكِمُ، وَغَيرُهم.

٩/٤٦- وَزَاد أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَة: "إِذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ". وَرَوَاهُ الدُّولابي فِيمَا جمعه من حَدِيث الثَّوْرِيّ، وَلَفظه: "إِذا تَوَضَّأتَ فأبلغْ فِي الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق مَا لم تكن صَائمًا". وَصَحّحهُ ابْنُ الْقطَّان.

قوله: (أَسْبغْ الْوُضُوءَ) الإسباغ: المراد به الإنقاء والإتمام واستكمال

---

(١) نيل الأوطار (١/١٧٦).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٥١).

الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءًا يصح عند الجميع [١]. وفي القاموس المحيط: أسْبَغَ الوضوءَ: أبلغه مواضعَه، ووفّى كلّ عضو حقَّه [٢].

قال ابن رجب: إسباغ الوضوء يُراد به أمران: **أحدهما:** إتمامه وإبلاغه مواضعه الشرعية، كالثوب السابغ المغطّي للبدن كله، وفي مسند البزّار (٧٥/٢) عن عثمان مرفوعاً: "من توضأ فأسبغ الوضوء غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، وإسناده لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم [٣] من وجهٍ آخر عن عثمان .

وخرّج النسائي (٥/٥) وابن ماجه (١٠٢/١) من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي (ﷺ) قال: "إسباغ الوضوء شطر الإيمان". وخرجه مسلم (٢٠٣/١) ولفظه: "الطهور شطر الإيمان".

وثانيهما: أن يكون إسباغه على الكريهات، والمراد أن يكون على حالةٍ تكره النفس فيها الوضوء، وقد فُسّر بحال نزول المصائب، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان، كما قال (ﷻ): {**اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥)**} [البقرة]، وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣)**} [البقرة]، والوضوء مفتاح الصلاة، وقد يُطفأ به حرارةُ القلب الناشئة عن ألم المصائب، كما يؤمر من غضب بإطفاء غضبه بالوضوء [٤].

---

(١) سبل السلام (٦٦/١)، نيل الأوطار (١٨٤/١).

(٢) ينظر القاموس المحيط (ص/٧٨٣).

(٣) في الآحاد والمثاني (١٣٤/١).

(٤) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (ص/٥٠) بتصرف يسير.

قوله: (وخَلِّلْ بَينَ الْأَصَابِعِ) هذا ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين، وقد صرح بهما في حديث ابن عباس: "إذا توضأت فخلِّل أصابع يديك ورجليك" أخرجه الترمذي (٥٧/١) وغيره وإسناده حسن.

قوله: (صَحّحهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَة، وَالْحَاكِمُ، وَغَيرُهم) وقال النووي: وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح، رواه أبو داود (٣٥/١) والترمذي (١٤٦/٣) والنسائي (٧٩/١) وغيرهم بأسانيد صحيحة [١].

كما أن للحديث شواهد من حديث عثمان، وابن عباس، وعائشة، والمستورد بن شداد، وغيرهم[٢].

قوله: (وَزَاد أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: إِذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ) قال ابن حجر عن رواية أبي داود (٣٦/١) هذه: إسناد هذه الرواية صحيح [٣].

وهذه الرواية يُستدل بها على وجوب المضمضة؛ ومن قال لا تجب، جعل الأمر للندب لقرينة ما جاء في حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٧/١) بإسناد حسن وأمْره (ﷺ) الأعرابيَّ بصفة الوضوء الذي لا تجزئ الصلاة إلا به، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق [٤].

الحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه، واستكمال الأعضاء، وليس التثليث للأعضاء من مسمى الإسباغ، فقد يسبغ المتوضئ ولو لم يثلّث، فالتثليث مندوب، ولا يزيد على الثلاث، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين. وقال الجويني: يجعل ذلك ثلاثا، ولا يزيد عليها مخافةً من ارتكاب البدعة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٥٢/١).
(٢) ينظر نيل الأوطار (١٨٤/١).
(٣) فتح الباري (٢٦٢/١).
(٤) سبل السلام (٦٧/١).

وأما ما روي عن ابن عمر: أنه كان يغسل رجليه سبعًا فهذا فعل صحابي لا حجة فيه؛ لمخالفته النص، أو أنه محمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك.

كما أن في الحديث دليلاً على إيجاب تخليل الأصابع؛ وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضا – كما سبق – وكيفيته أن يخلل بخنصر يده اليسرى، وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وإنما قال الغزالي: إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء. وقد روى أبو داود (٣٧/١) والترمذي (٥٧/١) من حديث المستورد بن شداد قال: "رأيت رسول الله (ﷺ) إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه" وفي لفظ لابن ماجه (١٥٢/١): "خلّل" بدل يدلك.

كما يدل على وجوب الاستنشاق، وإنما كُره المبالغة للصائم؛ لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره. ودل ذلك عن أن المبالغة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري، ولم يجز له تركها [1].

وفي الحديث دليل أيضاً على أن ما وصل إلى الدماغ من سَعوط ونحوه فإنه يفطّر الصائم كما يفطّره ما يصل إلى معدته إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه.

وفيه دليل على أنه إن بالغ في الاستنشاق ذاكرًا لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه[2].

٤٧/١٠- وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: "تَوَضَّأ النَّبِيُّ (ﷺ) مرّةً مرّةً".

٤٨/١١- وَعَن عبد الله بن زيد: "أَن النَّبِي (ﷺ) تَوَضَّأ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ". رَوَاهُمَا البُخَارِيّ.

حديث ابن عباس يدل على أن الواجب من الوضوء مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي (ﷺ) ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة.

---

(١) ينظر سبل السلام (٦٦/١)، نيل الأوطار (١٨٤/١).

(٢) معالم السنن (٥٥/١).

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، وعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث [١].

أما حديث عبد الله بن زيد فيدل على جواز الاقتصار على المرّتين، وهو أكمل من المرة وأدنى من الثلاث. قال النووي: توضأ النبي (ﷺ) مرةً مرةً في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث[٢].

وقال السندي: قيل: الوضوء ثلاثا هو الأكمل والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز. قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال، أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن [٣].

****

٤٩/١٢- وَعَن عَامر بن شَقِيق بن جَمرة [٤]، عَن أبي وَائِل، عَن عُثْمَان (رضي الله عنه)، عَن النَّبِي (ﷺ): أَنه كَانَ يُخَلِّلُ لحيتَه. رَوَاهُ ابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ.

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٠٦/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٣٨/٢)، نيل الأوطار (٢١٧/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢١/٧).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٦١/١).

(٤) في بعض النسخ: حمزة، وفي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص/١٨٤): جمزة، والصواب: جمرة كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦/الترجمة (٢٩٨٣)، والجرح والتعديل ٦/الترجمة (١٨٠١)، والإكمال لابن ماكولا (٥٠٦/٢)، والمشتبه للذهبي (ص/٢٤٧)، وتهذيب الكمال (٤١/١٤) وغيرها.

وَصَحّحهُ ابْنُ خُزَيْمَة، وَابْنُ حبَان. وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أصحّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب. وعامر ضعّفه ابْنُ معِين. وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَا يثبت عَن النَّبِي (ﷺ) فِي تَخْلِيل اللِّحْيَة حَدِيثٌ.

قوله: (يُخَلِّلُ لحيتَه) قال ابن عثيمين: التَّخليل له صفتان: الأولى: أن يأخذَ كفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكَها حتى تتخلَّلَ به. الثانية: أن يأخذ كفًّا من ماء ويخلِّلَها بأصابعه كالمشط [1].

وقد وردت صفة التخليل فيما رواه أبو داود (٣٦/١) عن أنس "أن النبي (ﷺ) كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: هكذا أمرني ربي (ﷻ)".

وعن ابن عمر، قال: "كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبّك لحيته بأصابعه من تحتها" رواه ابن ماجه (١٤٩/١). لكن في أسانيدها كلامٌ [2].

قوله: (وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أصحّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب) هذه المقولة لا تعني تصحيحه للحديث كما هو معلومٌ، لذا فقد جاء في العلل الكبير للترمذي (ص/٣٣): **قال البخاري:** أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديثُ عثمان، قلتُ (أي الترمذي): إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسنٌ.

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَا يثبت عَن النَّبِي (ﷺ)...إلخ) هذا هو رأي أكثر الأئمة. فقد نقل المصنّف في تعليقه على العلل لابن أبي حاتم (ص/ ٤٧): أن الخلاَّل روى في "العلل" عن أبي داود أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧٣/١). وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣٤/١)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص/٢٧).

(٢) انظر نيل الأوطار (١٨٩/١).

اللحية؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها: حديث شقيق، عن عثمان [١].

وفي رواية عبد الله قال: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح [٢].

وقال العقيلي: في تخليل اللحية أحاديث ليّنة الأسانيد [٣].

وقال ابن حزم: كلٌ هذا لا يصح، ولو صحّ لقلنا به [٤].

وقال ابن عبد البر: روي عن النبي (ﷺ) أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة [٥].

وقال الموصلي الحنفي: لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي (ﷺ) [٦].

وقال الزيلعي: روى تخليل اللحية عن النبي (ﷺ) جماعةٌ من الصحابة: عثمان بن عفان. وأنس بن مالك. وعمار بن ياسر. وابن عباس. وعائشة. وأبو أيوب. وابن عمر. وأبو أمامة. وعبد الله بن أبي أوفى. وأبو الدرداء. وكعب بن عمرو. وأبو بكرة. وجابر بن عبد الله. وأم سلمة، وكلها مدخولة، وأمثلُها حديث عثمان [٧].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود) ص٧.

وقال المصنِّف في تعليقته (ص/٤٤) أيضاً: روي في تخليل اللحية أحاديث كثيرة... وأشهر الأحاديث في ذلك حديث عثمان (رضي الله عنه)، وهو مخرج في بعض المسانيد والسنن، وقد صححه غير واحد من الأئمة، وضعفه غير واحد منهم.

(٢) التلخيص الحبير (٨٧/١).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣/٢).

(٤) المحلى بالآثار (٢٨٢/١).

(٥) الاستذكار (١٢٦/١)، التمهيد (١٢٠/٢٠).

(٦) المغني عن الحفظ والكتاب (ص/٢٠٥).

(٧) نصب الراية (٢٣/١).

وقال الصنعاني: الأحاديث وردت بالأمر بالتخليل، إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف، فلم تنتهض على الإيجاب [1].

أما حكم تخليل اللحية فقد اختُلف فيه. قال ابن قدامة: اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها. وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، ويستحب تخليلها. وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأنس، وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب.

وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد. وقال عطاء وأبو ثور: يجب غسل باطن شعور الوجه وإن كان كثيفا كما يجب في الجنابة؛ ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة، فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله.

ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لا يجب، ولا يجب التخليل... لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله (ﷺ) لم يحكه. ولو كان واجبا لما أخلّ به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي (ﷺ) كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك، والله أعلم [2].

---

(١) سبل السلام (٦٧/١).

(٢) المغني (٧٩/١). وانظر الأوسط (٣٨١/١)، مختصر اختلاف العلماء (١٣٥/١)، المبسوط (٨٠/١)، تحفة الفقهاء (١٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣/١)، البناية شرح الهداية (٢٢١/١)، المدونة (١٢٥/١)، البيان والتحصيل (٩٣/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨٨/١)،

****

١٣/٥٠- وَعَن سِنَان بن ربيعَة، عَن شَهْرِ بن حَوْشَب، عَن أبي أُمَامَة، أَن رَسُول الله (ﷺ) قَالَ: "الأذنان من الرَّأْس" وَكَانَ يمسح رَأسه مرّةً، وَيمْسَح المأْقَيْن. رَوَاهُ ابْن مَاجَه.

وَسِنَان: رَوَى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِغَيْرِه، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وَشهرُ: وثّقه أَحْمد، وَابْنُ معِين وَغَيرهمَا، وَتكلم فِيهِ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة، وَرَوَى له مُسلم مَقْرُونًا بِغَيْرِه.

وَالصَّوَاب أَن قَوْله: "الأذنان من الرَّأْس" مَوْقُوفٌ عَلَى أبي أُمَامَة، كَذَلِك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَالله أعلم.

قوله: (الأذنان من الرَّأْس) أي في الحكم الشرعي؛ إذ لم يبعث النبي (ﷺ) لبيان الخِلْقة. فهي تابعة للرأس في الحكم فتُمسح كما يُمسح، كذلك فإنه لا يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ. قال الكتاني: يعني فلا حاجة لأخذ ماء منفرد لهما، أو فيمسحان ولا يغسلان [1].

وقد اختلف العلماء في هذا، فقال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ)، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. قال إسحاق:

المجموع شرح المهذب (١/٣٧٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/١٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٧٤)، الإنصاف (١/١٣٤).

(١) نظم المتناثر (ص/٥٦). وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٣٤٦).

وأختار أن يمسح مقدّمهما مع الوجه، ومؤخّرهما مع رأسه [١].

قوله: (ويمسحُ المأْقَيْن) مُوقُ العين مجرى الدمع منها أو مقدّمها أو مؤخّرها. قال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف [٢].

وقال الخطابي: فيه ثلاث لغات: ماق، ومأق مهموز، وموق. فالماق يجمع على الآماق، وموق يجمع على المآقي [٣].

وقد ورد في حديثٍ أخرجه ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٠٣) وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٥٠٦) وغيرهما بلفظ: "إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء" وهو من حديث البَخْتري بن عُبيد وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة [٤].

قوله: (مَوْقُوفٌ عَلَى أبي أُمَامَةَ) قال الدارقطني: قال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: إن قوله: (الأذنان من الرأس) من قول أبي أمامة غير مرفوع، وهو الصواب [٥].

وقال ابن القطان: "قال قتيبة عن حماد: لا أدري أهو من قول النبي (ﷺ) أو من قول أبي أمامة؟ فهذا حماد – وهو الذي رواه عنه مسدد، وسليمان، وقتيبة – لا يدري مِنْ قول مَنْ هو؟ فقد تحقق الشك في رفعه. وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة. وقد بّينه الدارقطني (١٨٣/١) فقال: حدثنا

---

(١) سنن الترمذي (٥٣/١). وانظر معالم السنن (٥٢/١)، الاستذكار (١٩٨/١)، التمهيد (٣٦/٤)، فيض القدير (١٧٣/٣).

(٢) ينظر تهذيب اللغة (٣٦٥/٩)، القاموس المحيط (١١٩١).

(٣) معالم السنن (٥٢/١).

(٤) نيل الأوطار (١٩١/١).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٢/١).

عبد الله بن جعفر بن خشيش، حدثنا يوسف القطان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله (ﷺ) فقال: "كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء". قال أبو أمامة: "الأذنان من الرأس".

قال سليمان بن حرب: "الأذنان من الرأس" إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدّل – أو كلمة قالها سليمان – أي أخطأ [١].

ثم إن الحديث بعد هذا قد ضعّفه أكثرُ العلماء، فقد قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم [٢]. وضعفه النووي في "خلاصة الأحكام" [٣]. وقال ابن الصلاح: إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق [٤]. وقال الحافظ: إنه مدرج [٥]. وصوّب المصنف وقفه هنا، وفي "تنقيح التحقيق" [٦].

وذهب بعض العلماء إلى تقوية الحديث بشواهده، منهم الصنعاني حيث قال: حديث: "الأذنان من الرأس" وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشدّ بعضها بعضا [٧]، والألباني [٨] وغيرهما، والله أعلم.

١٤/٥١- وَعَن شُعْبَة، عَن حبيب بن زيد، عَن عبَّاد بن تَمِيم، عَن عبد الله بن زيد: أَن النَّبِي (ﷺ) أُتِيَ بِثُلثيْ مُدٍّ فتَوَضَّأ، فَجعل يدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو يعْلى، وَابْنُ خُزَيْمَة فِي (صَحِيحه) – وَاللَّفْظُ لَهُ – وَابْنُ حبَان.

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/٢٨١).

(٢) سنن الترمذي (١/٥٣).

(٣) (١/١١١).

(٤) علوم الحديث (ص/٣٤).

(٥) التلخيص الحبير (١/٩٢).

(٦) (١/٢٠٤). وانظر نصب الراية (١/١٨).

(٧) سبل السلام (١/٦٩). وانظر تحفة الأحوذي (١/١١٩).

(٨) في إرواء الغليل (١/١٢٥)، وصحيح سنن أبي داود (رقم ١٤٣).

وحبيب: وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَغَيره، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ صَالح.

قوله: (مُدٍّ) بضم الميم وتشديد الدال المهملة، جمع: أمدادٌ. والمدّ في الأصل: ربعُ الصاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق.

وقيل: إن أصل المدّ مقدَّرٌ بأن يمدّ الرجل المعتدل يديه فيملأ كفيه طعاما. ومنه سمي مُدًّا.

وبالمقاييس العصرية فإن المدّ يساوي = ٥٤٤ جراماً، على اعتبار أن المدّ رِطْلٌ وثُلُثٌ، والرِّطْلُ يساوي = ٤٠٨ جرامات [١].

قال الصنعاني: "ثلثا المدّ هو أقل ما روي أنه توضأ به (ﷺ)، وأما حديث: "أنه توضأ بثلث مد" فلا أصل له. وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر: "أنه (ﷺ) كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد". وأخرج مسلم (٢٥٨/١) نحوه من حديث سفينة، وأبي داود (٢٤/١) من حديث أنس: "توضأ من إناء يسع رطلين" والترمذي (٥٠٧/٢) بلفظ: "يجزئ في الوضوء رطلان". وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء، وقد علم نهيه (ﷺ) عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء، فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم، وقول من قال: إن هذا تقريب لا تحديد. ما هو ببعيد، لكن الأحسن بالمتشرِّع محاكاة أخلاقه (ﷺ) والاقتداء به في كمية

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/٤)، القاموس المحيط (ص/٣١٨)، مختار الصحاح (ص/٢٩٢)، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ/عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/١٧٩).

ذلك" [١].

قال النووي: قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال، وُجد فيها أكثرُ ما استعمله وأقلُّه فدلَّ على انه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم [٢].

قوله: (يدْلُكُ) الدَّلْكُ هو: إمرار اليد على البَشَرَة، ليتأكد من وصول الماء أو غيره إليها.

وفي هذا دليل على مشروعية الدَّلْك لأعضاء الوضوء وفيه خلاف، فالجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك بل هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، وانفرد مالك والمزني باشتراطه.

فمن قال بوجوبه استدل بهذا، ومن قال: لا يجب، قال: لأن المأمور به في الآية الغَسْل، وليس الدلك من مسماه [٣].

قوله: (وحبِيب: وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَغَيره، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ صَالح) الحديث إسناده صحيح، قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٤].

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/١) بهذا الإسناد.

وأخرج أبو داود في السنن (٢٣/١) ومن طريقه البيهقي (١٩٦/١)، من

---

(١) سبل السلام (٦٨/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٤)، وانظر تحفة الأحوذي (١٥٦/١).

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم (١٠٧/٣) و (٢٢٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٥٩/١)، عمدة القاري (١٩٢/٣)، سبل السلام (٦٨/١)، عون المعبود (١٢٦/١).

(٤) المستدرك (٢٤٣/١).

طريق غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته، وهي أم عمارة أن النبي (ﷺ). ونقل البيهقي عن أبي زرعة الرازي قوله: الصحيح عندي حديث غندر [1].

****

٥٢/١٥- وَعَن نُعَيم المُجْمِر قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَة (رضي الله عنه) يتَوَضَّأ، فَغسل وَجهه، فأسبغ الْوُضُوء، ثمَّ غسل يَدَه الْيُمْنَى حَتَّى أشْرَعَ فِي الْعَضُد، ثمَّ غسل يَدَه الْيُسْرَى حَتَّى أشْرَعَ فِي الْعَضُد، ثمَّ مسح برَأسه، ثمَّ غسل رجلَه الْيُمْنَى حَتَّى أشْرَعَ فِي السَّاق، ثمَّ غسل رجلَه الْيُسْرَى حَتَّى أشْرَعَ فِي السَّاق، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) يتَوَضَّأ، وقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): "أَنْتُمُ الغُرُّ المحَجَّلونَ يَوْمَ الْقِيَامَة مِنْ إسباغ الْوضُوء، فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم فليُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيْلَهُ" رَوَاهُ مُسلم.

٥٣/١٦- وَرَوَى أَيْضًا من حَدِيث نُعَيْم، أَنه رَأَى أَبَا هُرَيْرَة (رضي الله عنه) يتَوَضَّأ، فَغسل وَجهَه وَيَديه حَتَّى كَادَ يَبلغُ الْمَنْكِبَيْن، ثمَّ غسل رجلَيْه حَتَّى رفَعَ إِلَى السَّاقَيْن، ثمَّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله (ﷺ) يَقُول: "إِنّ أمتي يأْتونَ يَوْمَ الْقِيَامَة غُرّاً مُحَجَّلينَ من أثَر الْوضُوء، فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يُطِيلَ غُرَّته فَلْيفْعَلْ".

٥٤/١٧- وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمدُ حَدِيثَ نُعيم وَزَاد فِيهِ: وَقَالَ نُعيم: لَا أَدْرِي قَوْله: "من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يُطِيل غُرَّته فَلْيفْعَل" مِنْ قَول رَسُول الله (ﷺ)، أَو من قَول أبي هُرَيْرَة؟!

قوله: (نُعَيم المُجْمِر) قال النووي: هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية. ويقال: المجَمِّر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة. وقيل له المجْمِر: لأنه كان يُجمِّر مسجد رسول الله (ﷺ) أي يُبخِّره. والمجمِّر

(١) انظر صحيح ابن حبان المحقق (٣/٣٦٤)، سبل السلام (١/٦٨).

صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نعيم مجازًا، والله أعلم[1].

قوله: (حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُد) معناه أدخل الغَسْل فيه.

قوله: (أَنْتُمُ الغُرُّ المحَجَّلونَ) قال أهل اللغة: الغُرّة: بياضٌ في جبهة الفرس.

والتحجيل: بياضٌ في يديها ورجليها. قال العلماء: سُمِّي النورُ الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلًا تشبيهًا بغرّة الفرس [2].

قوله: (مِنْ إسباغ الْوضُوء) من هنا سببية أي بسبب إسباغ الوُضوء، فعلم بهذا أن الرافضة غير داخلين في هذا الحديث؛ لأنهم لا يسبغون الوُضوء.

قال شيخ الإسلام: في الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال: "وددت أني قد رأيت إخواني، قالوا: أوَلسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال: أرأيتم لو أن رجلا له خيل غرٌّ محجّلة بين ظهريْ خيل دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض" الحديث [3].

فهذا يبيّن أن كل من توضأ وغسل وجهه ويديه ورجليه، فإنه من الغر المحجّلين... والرافضة لا تغسل بطون أقدامها، ولا أعقابها فلا يكونون من المحجّلين في الأرجل... فإن الحجلة لا تكون في ظهر القدم، وإنما الحجلة في

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٤/٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٢/١).

(٢) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٣١/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٤/٣)، شرح النووي على مسلم (١٣٤/٣) المصباح المنير (٤٤٥/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨/١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

الرجل كالحجلة في اليد. وقد ثبت في الصحيحين [1] عن النبي (ﷺ) أنه قال: "ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار".

ومعلوم أن الفَرَسَ لو لم يكن البياض إلا لمعة في يده أو رجله لم يكن محجلا، وإنما الحجلة بياض اليد أو الرجل، فمن لم يغسل الرجلين إلى الكعبين لم يكن من المحجلين، فيكون قائدُ الغرّ المحجلين (ﷺ) بريئًا منه كائنا من كان [2].

قوله: (فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم...) تعليقُ الأمر بإطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحدٌ من الأئمة [3].

قال النووي: "هذه الأحاديث مصرِّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل. أما تطويل الغرة فقال أصحابنا: هو غسل شيءٍ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه: **أحدها:** أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. **والثاني:** يستحب إلى نصف العضد والساق. **والثالث:** يستحب إلى المنكبين والركبتين.

وأما دعوى الإمام أبي الحسن ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/١) ومسلم في صحيحه (٢١٤/١) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣٨٨/٧) بتصرف يسير.

(٣) نيل الأوطار (١٩٤/١).

دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله (ﷺ) وأبي هريرة (رضي الله عنه)؟! وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجًا بهذه السنن الصحيحة الصريحة

وأما احتجاجهما بقوله (ﷺ): "من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" فلا يصح؛ لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم" [1].

قلتُ: في بعض ما قاله النوويُّ نظرٌ، فقد ذكر ابنُ تيمية قاعدةً مهمةً في هذا، حيث قال (رحمه الله): "ما يُنقل عن آحاد الصحابة، في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما ثبت عن النبي (ﷺ) يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول.

ولهذا نظائر كثيرة: مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماءً جديداً، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضد في الوضوء ويقول: "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل". وروي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول: "هو موضع الغلّ".

فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعاً لهما، فقد خالفهم في ذلك آخرون وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا، والوضوء الثابت عنه (ﷺ) الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق، ولا قال النبي (ﷺ): "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل". بل هذا من كلام أبي هريرة،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٥/٣). وانظر التلخيص الحبير (١٥٥/١)، نيل الأوطار (١٩٣/١).

جاء مدرجاً في بعض الأحاديث، وإنما قال النبي (ﷺ): "إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء" (١).

وكان (ﷺ) يتوضأ، حتى يشرع في العضد والساق، فقال أبو هريرة: "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل". وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له؛ فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل، وإنما في اليد والرجل الحجلة. والغرة لا يمكن إطالتها، فإن الوجه يغسل كله، لا يغسل الرأس، ولا غرة في الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها، وإطالتها مثلة" (٢).

وقال ابن القيم: "أما فعل أبى هريرة (رضي الله عنه) فهو شيءٌ تأوّله، وخالفه فيه غيره، ينكرونه عليه، وهذه المسألة تلقّب بمسألة: إطالة الغرة، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة والشافعي، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا يستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبى العباس.

فالمستحبون يحتجون بحديث أبى هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: "أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" متفق عليه، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢١٧/١).

: "إن الله حد حدودا فلا تعتدوها" [1]، والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين، فلا ينبغي تعديهما. ولأن رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما. ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته. ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على الإتباع. ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ وإلى الكتف، وهذا مما يعلم أن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة. ولأن هذا من الغلو، وقد قال –صلى الله تعالى عليه وسلم–: "إياكم والغلو في الدين" [2]. ولأنه تعمق، وهو منهي عنه. ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكره مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– نعيمُ المجمر، وقد قال: "لا أدرى قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، من قول رسول الله –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–، أو من قول أبي هريرة (ﷺ)؟"، روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند (١٤ / ١٣٧)" [3].

وقال ابن عثيمين: "هذه الجملة ليست من كلام النبي (ﷺ) بل هي من كلام أبي هريرة (ﷺ)، وليست بصحيحة من جهة الحكم الشرعي؛ لأن ظاهرها أن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٤٩/٢) والأوسط (٢٦٦/٧) والكبير (٢٢٢/٢٢) وابن المقرئ في المعجم (ص/١٦٢)، والدارقطني في السنن (٣٢٦/٥) والحاكم في المستدرك (١٢٩/٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/١٠) وابن عساكر في المعجم (٩٦٥/٢) عن أبي ثعلبة الخشني (ﷺ)، وفي سنده انقطاع، وقد ضعفه الألباني في غاية المرام (ص/١٧)، وتحقيقه مشكاة المصابيح (٦٩/١) وغيرها من كتبه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٠٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٥٠/٣) وغيرهما بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٨١/١).

الإنسان يمكنه أن يطيل غرته يعني يطيل وجهه! وهذا غير ممكن؛ فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن، ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وهذا مما يدل على أن هذه الجملة من كلام أبي هريرة (ﷺ) قالها اجتهادا كما أشار إلى ذلك ابن القيم في النونية [1] قال:

وأبو هريرة قال ذا من كيسه ** فغدا يميّزه أولو العرفان

وإطالة الغُرّاتِ ليس بممكنٍ ** أيضًا وهذا واضح التبيان

لكن على كل حال ما فرضه الله علينا أن نغسل الوجوه والأيدي إلى المرافق والأرجل إلى الكعبين هذا هو منتهى الوضوء، وكفى فخرًا أن يأتي الناس يوم القيامة وهذه المواضع تتلألأ نورا من أجسادهم من أثر الوضوء" [2].

****

١٨/٥٥- وَرَوَى مُسلمٌ، عَن قُتَيْبَة، عَن خلف بن خَليفَة، عَن أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ، عَن أبي حَازِم قَالَ: كنتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَة (ﷺ) وَهُوَ يتَوَضَّأُ للصَّلَاة، فَكَانَ يمدُّ يَدَه حَتَّى تبلغ إبطَه، فَقلت لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَة، مَا هَذَا الْوضُوءُ؟! قَالَ: يَا بنيْ فَرُّوخَ أَنْتُم هَاهُنَا!! لَو علمتُ أَنكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأتُ هَذَا الْوضُوءَ، سَمِعتُ خليلي رَسُولَ الله (ﷺ) يَقُول: "تَبلغُ الْحِلْيَةُ من الْمُؤمن حَيْثُ يبلُغ الْوضُوءُ".

قوله: (يَا بنيْ فَرُّوخَ) فَرُّوخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، قال الليث: بلغنا أن فروخ كان من ولد إبراهيم (عليه السلام) بعد إسحاق وإسماعيل، فكثر

---

(١) الكافية الشافية (ص/٣٣١).

(٢) شرح رياض الصالحين (١٠/٥). وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠٧/٣).

نسله ونما عدده فولَدَ العجم الذين في وسط البلاد، هكذا حكاه الأزهري عنه. وقد أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم [1].

وهذا الذي فعله أبو هريرة (ﷺ) هو اجتهادٌ خاصٌ به كما تقدم، فقد جاء في طريق أخرى عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه، وإلى ركبته، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "مبلغ الحلية مبلغ الوضوء، فأحببت أن يزيدني في حليتي" [2].

قال القاضي عياض: وقوله ما قاله له إلا لأنه لا ينبغي لمن يُقتدى به إذا ترخّص في أمرٍ لضرورةٍ، أو تشدّد فيه لوسوسةٍ، أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شذّ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة؛ لئلا يترخّصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدّد فيه هو الفرض اللازم [3].

كذلك فإن الحديث لا يدل على الإطالة؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف. قال ابن القيم: وأما حديث الحلية،

---

(١) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦٨/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٥/٣)، شرح النووي على مسلم (١٤٠/٣)، لسان العرب (٤٤/٣) تاج العروس (٣١٤/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤٠/١): حدثنا ابن المبارك عن يحيى به. وعلقه عنه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٤٣/١) قال الألباني: وهذا سند جيد. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٠٦/١)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦١/٢).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣١/٢). وانظر شرح النووي على مسلم (١٤٠/٣).

فالحلية المزيِّنة ما كان في محلّه، فإذا جاوز محلّه لم تكن زينة [1].

قوله: (تَبلغُ الْحِلْيةُ من الْمُؤمن) أي: البياض، وقيل: الزينة في الجنة. وقيل: المراد أن حلي المؤمن في الجنة يصل ما يصله ماء الطهارة. وقال أبو عبيد: الحلية هنا التحجيل؛ لأنه العلامة الفارقة بين هذه الأمة وغيرها. وجزم به الزمخشري [2].

وقال ابن عثيمين: الحلية يوم القيامة يحلّى بها الرجال والنساء، يلبس الرجال والنساء حليةً من ذهب وفضة ولؤلؤ **{وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ}** [الإنسان:٢١] **{يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا}** [الحج: ٢٣] فهم يحلّون بهذه الأنواع الثلاثة: ذهب وفضة ولؤلؤ... فيوم القيامة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، إذن كل الذراع يكون مملوءً حليةً من ذهب وفضة ولؤلؤ، وهذا يدل على فضيلة الوضوء حيث تكون مواضعه يوم القيامة يحلّى بها الإنسان في الجنة [3].

قوله: (حَيْثُ يبلُغ الْوضُوءُ) يعني حيث يصل ماء الوضوء.

****

٥٦/١٩- وَعَن عَائِشَة (رضي الله عنها) قَالَت: كَانَ النَّبِي (ﷺ) يُعجبهُ التَّيَمُّنُ فِي تنعُّله، وَترَجُّله، وَطُهُوره، وَفِي شَأْنه كُله. مُتَّفق عَلَيْهِ.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٨١/١). وانظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص/٢٠١).

(٢) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٢/٢٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٥١/١)، فيض القدير (٢٢٧/٣)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥١٣/٦).

(٣) شرح رياض الصالحين (١٠/٥) بتصرف.

قوله: (يُعجبهُ التَّيَمُّنُ) يعني يسره ويستحسن البداءة باليمين في كل شيء [١].

قوله: (فِي تنعُّله) التنعل: لبس النعل. ومعنى التيمّن في التنعل: البداءة بالرجل اليمنى.

قوله: (وَترَجُّله) الترجل: تسريح الشعر. قال الهروي: شعر مرجّل، أي مسرَّح. وقال كُراع: شعر رَجِلٌ ورَجْلٌ، وقد رجّله صاحبُه: إذا سرّحه ودهنه [٢].

ومعنى التيمّن في الترجل: البداءة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه [٣].

قوله: (وَطُهُوره) أي تطهّره. ومعنى التيمّن في الطهور: البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء. وبالشق الأيمن في الغسل [٤].

قال شيخ الإسلام: ولو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركا للاختيار وكان وضوءه صحيحا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة [٥].

قوله: (وَفِي شَأْنه كُله) هذا تعميمٌ بعد تخصيص، فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد، يبدأ فيهما باليسار، وكذلك ما يشابههما [٦].

قال الألباني: وللحديث طريق أخرى عن عائشة، أخرجه أبو داود في

---

(١) شرح رياض الصالحين للعثيمين (١٧٩/٤).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٣٥٢/٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص/٣٤٠)، لسان العرب (٢٧٠/١١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩١/١).

(٤) المصدر نفسه (٩١/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٢/١)، سبل السلام (٧٠/١).

"الطهارة" (٨/١) وأحمد (٢٦٥/٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ: "كانت يد رسول الله (ﷺ) اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه". وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي [١].

وزاد أبو داود (٤ / ٧٠): "وسواكه".

الحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل، والغسل، والحلق، وبالميامن في الوضوء، والغسل، والأكل، والشرب، وغير ذلك. وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ (يعجبه) يدل على استحباب ذلك شرعًا، وهو الصحيح، قال الصنعاني: كل فعل يحبه الله أو رسوله، فهو يدل على مشروعيته للشِّرْكة بين الإيجاب والندب [٢].

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم[٣].

---

(١) إرواء الغليل (١٣١/١).

(٢) سبل السلام (٧١/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٠/٣). وانظر فتح الباري لابن حجر (٣١٢/١٠)، سبل السلام (٧١/١)، مرعاة المفاتيح (١٠٥/٢).

٥٧/٢٠- وَعَن ابْن الْمُغيرَة بن شُعْبَة، عَن أَبِيه: أَن النَّبِي (ﷺ) تَوَضَّأَ فَمسحَ بناصيته وَعَلَى الْعِمَامَة، وعلى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ مُسلم.

قوله: (فَمسحَ بناصيته) الناصِيَةُ والنَّاصاةُ: قُصَاصُ الشَّعَرِ الذي في مقدّم الرأس [١].

قوله: (وَعَلَى الْعِمَامَة) جمعها: عمائم. وهي: ما يُدار ويُربط على الرأس من قماشٍ ونحوه، دون ما يُوضع بدون إدارةٍ ولا ربطٍ، كالغترة والشماغ والطربوش والقَلَنْسُوة ونحوها.

والمعنى أنه مسح على الناصية وأكمل على العمامة، ومسح على الخفين أيضاً.

وقد جاء التخفيف من الشارع في المسح عليها لمشقة نزعها، وذلك إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب فلا يستطيع نزعها في كل وقتٍ، فتصير كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يكمل المسح على العمامة، أو على العمامة فقط إذا كانت تغطي الرأس كله.

تنبيه: قال طائفة منهم الإمام أحمد: إن ذلك في العمائم التي على السنة، وهي العمائم التي تدار تحت الذقن؛ لأنها السنة؛ ولأنه يشق خلعها. وفي ذات الذؤابة بلا تلحـــّي خلاف. وقال طائفة منهم إسحاق بن راهويه: إن ذلك في العمائم مطلقًا [٢].

قوله: (وعلى الْخُفَّيْنِ) تثنية خُفٍّ، والْخُف للبعير كالحافر للْفرس، وَمَا أصَاب الأَرْض من بَاطِن قدم الْإِنْسَان، وَمَا يُلبَس فِي الرِّجل من جلدٍ رَقِيقٍ. وفي

---

(١) انظر القاموس المحيط (ص/١٣٣٩).

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٨/٢)، وقاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي وسلاحه ودوابه لابن تيمية (ص/٥٥).

المثل (رَجَعَ بخفي حنين) يضْرب عِنْد الْيَأْس من الْحَاجة وَالرُّجُوع بالخيبة (ج) خفاف وأخفاف [1].

والحديث دليلٌ على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية؛ وقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار عليها[2].

قال ابن تيمية: وأما حديث المغيرة بن شعبة، فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث: يجوز المسح على العمامة، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك. وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب، وأما مالك: فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذورا لا يمكنه كشف الرأس، فتيمم على العمامة للعذر، ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة [3].

وقال ابن القيم: لم يصحَّ عنه (ﷺ) في حديثٍ واحدٍ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة...وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه [4].

وقال أيضاً: ومسح (ﷺ) على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرًا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن

---

(١) ينظر العين (١٤٣/٤)، الفرق (ص/٢٣١)، جمهرة اللغة (١٠٦/١)، المعجم الوسيط (٢٤٧/١).

(٢) ينظر تحفة الفقهاء (٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٥/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٧٨/١).

(٤) زاد المعاد (١٨٦/١) بتصرف.

تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر، والله أعلم (١).

****

٥٨/٢١- وَعَن عبدِ اللهِ بنِ زيد: أَنه رَأَى رَسُولَ الله يتَوَضَّأُ، فَأخذ لأُذنيه مَاءً خِلافَ المَاء الَّذِي أَخذ لرأسه. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ من رِوَايَة الْهَيْثَم بن خَارِجَة، عَن ابْن وهب، عَن عَمْرو بن الْحَارِث، عَن حبَّان بن وَاسع الْأَنْصَارِيّ، عَن أَبِيه، عَن عبد الله بن زيد، وقَالَ: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح.

٥٩/٢٢- وَرَوَاهُ مُسلم عَن غير وَاحِد، عَن ابن وهب، وَلَفظُه: "أَنه رَأَى رَسُول الله (ﷺ) تَوَضَّأ فَذكر وُضُوءَه، قَالَ: وَمسحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غيرِ فضلِ يَده. وَلم يذكر الْأُذُنَيْنِ، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: هَذَا أصحُّ من الَّذِي قبلَه.

اختلف العلماء هل تُمسح الأذنان ببقية ماء الرأس أو بماءٍ جديدٍ؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ.

وذهب الثوري وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماءٍ واحدٍ. وروي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين (٢).

احتجّ الأولون بما في هذا الحديث. قال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وقال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة (٣).

---

(١) المصدر نفسه (١٩٢/١).

(٢) ينظر اختلاف الأئمة العلماء (٤٤/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٣/١)، المجموع شرح المهذب (٤١٤/١)، الكافي (٧١/١)، المغني (٧٩/١)، المحرر في الفقه (١٢/١).

(٣) التلخيص الحبير (٨٩/١).

وبما روى مالك في الموطإ (٣٤/١) بسندٍ صحيحٍ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

لكن ذكر ابن دقيق العيد في "الإمام" أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة بإسناد البيهقي ما لفظه: (ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه) ولم يذكر الأذنين.

قال الحافظ: كذا هو في صحيح ابن حبان (٣٦٦/٣) عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي (٥٠/١) عن علي بن خشرم عن ابن وهب [١].

وصرح الحافظ في بلوغ المرام [٢] بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: (ومسح برأسه بماء غير فضل يديه).

وقال الألباني: قد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"، ولا شك في ذلك عندي [٣].

وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث. قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيّع وغيرهما.

وفي سنن النسائي (٧٤/١): "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" وهذا يدل على دخولهما في مسمى الرأس. ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله (ﷺ) ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه – قال ابن عباس:

---

(١) المصدر نفسه (٩٠/١).

(٢) حديث رقم (٤٢).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٤/٢). وانظر صحيح أبي داود (٢٠٦/١).

بغرفة واحدة – ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماء جديدا. قال ابن المنذر: "مسْحُهُما بماءٍ جديدٍ غيرُ موجودٍ في الأخبار عن النبي (ﷺ)". (١).

قال ابن القيم: كان (ﷺ) يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر (٢).

وقال الألباني: خلاصة القول: أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما، لحديث الربيع بنت معوذ: "أن النبي (ﷺ) مسح برأسه من فضل ماء كان في يده". أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته في "صحيح أبي داود" (٣).

****

٢٣/٦٠- وَعَن عَمْرو بن عَبَسَةَ قَالَ: قلت: يَا نَبِيِّ الله حَدثني عَن الْوضُوء؟ قَالَ: "مَا مِنْكُم رجلٌ يقرّبُ وُضُوءَه فيُمضْمضُ ويَستنشقُ فينْثُرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجهه وَفِيهِ وخياشِيمِه، ثمَّ إِذا غسل وَجهَهُ كَمَا أمره الله إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجهِه من أَطْرَاف لحيته مَعَ المَاء، ثمَّ يغسلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ من أنامله مَعَ المَاء، ثمَّ يمسح رَأسه إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأسِه من أَطْرَاف شعره مَعَ المَاء، ثمَّ يغسل قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رجلَيْهِ من أنامله مَعَ المَاء، فَإِن هُوَ قَامَ فَصَلّى فَحمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ومجّده بِالَّذِي هُوَ لَهُ

---

(١) ينظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٩٠)، نيل الأوطار (١/٢٠٤)، تحفة الأحوذي (١/١٢٢).

(٢) زاد المعاد (١/١٨٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٤٢٤).

أهلٌ، وفرّغَ قلبَه لله (ﷻ) إلَّا انْصَرف من خطيئته كَهَيْئَته يَوْمَ وَلدتْه أمُّهُ". رَوَاهُ مُسلمٌ هَكَذَا.

ورَوَاهُ الإمَامُ أَحْمدُ فِي (مُسْنده)، وَابْنُ خُزَيْمَة فِي (صَحِيحه)، وَفِيه: "كَمَا أمره الله تَعَالَى" بعد غسل الرجلَيْن.

هذا جزءٌ من حديثٍ طويلٍ، اقتصر المصنف منه هنا على موضع الشاهد، وقد أخرجه مسلم برقم (٨٣٢) وغيرُه مطوّلاً وفيه قصةٌ. وقد جاء في آخره – كما عند أحمد في المسند (٢٨ / ٢٣٩) –: "قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول، أسمعت هذا من رسول الله (ﷺ)، أيُعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ قال: فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي من حاجة أن أكذب على الله (ﷻ) وعلى رسوله، لو لم أسمعه من رسول الله (ﷺ) إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك".

والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه، ومثله حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم (١ / ٢١٥) وغيره بلفظ: "إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء –، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء –، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب".

ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند النسائي (٧٤/١) أن رسول الله (ﷺ) قال: " إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى

تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له "، إلى غير ذلك من النصوص [١].

قوله: (إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا...) هكذا رواه أكثر الرواة (خَرّت) بالخاء، ورواه بعضهم فقال: (جَرَت) بالجيم [٢].

ومعنى خرّت سقطت، والخَرُّ والخُرورُ: السقوط، أو من علوٍّ إلى سُفْلٍ [٣].

والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران لأن ذلك مختص بالأجسام، والخطايا ليست متجسّمة [٤].

قوله: (وخياشِيمِه) الخياشيم: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف. وقيل: الخياشيم عِظامٌ رِقاقٌ في أصل الأنف بينه وبين الدماغ. وقيل غير ذلك [٥].

قوله: (كَمَا أمره الله) فيه إشارة إلى أن غسله فرض بأمره تعالى: **{إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}** [المائدة: ٦] بخلاف ما سبق، فإنهما سنّتان. أو بمعنى كما أمره الله أن يبدأ بغسله كما قال (ﷺ) عند إرادة السعي "ابدءوا بما بدأ الله تعالى به" [٦].

---

(١) وانظر اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (ص/٤٦)، نيل الأوطار (١٨٦/١).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (١١٧/٦).

(٣) ينظر تهذيب اللغة (٢٩٩/٦)، الصحاح (٦٤٣/٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥٠٨/٤).

(٤) نيل الأوطار (١٨٦/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١٧/٦).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٢٣/٢) بتصرف. والحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (٢٣٦/٥) وسيأتي في شرح الحديث رقم (٢٤).

قوله: (ومجِّده بِالَّذِي هُوَ لَهُ أهلٌ) أي: عظّمه بالقلب واللسان، مما يليق بعظمة جماله وجلالة جلاله وبهاء كماله، فهو تعميم بعد تعميم، أو بعد تخصيص، وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والإطناب(١).

قوله: (وفرّغَ قلبَه لله (ﷻ)) أي: جعله حاضرًا لله وغائبًا عما سواه في صلاته وحال مناجاته(٢).

قال النووي: المراد بالخطايا الصغائر كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٢٠٩/١) أن رسول الله (ﷺ) كان يقول: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر" (٣).

وتعقّبه الشوكاني فقال: ظاهر الأحاديث العموم، والتخصيص بما وقع في الأحاديث الأخر بلفظ: (ما لم تغش الكبائر) وبلفظ: (ما اجتنبت الكبائر) قد ذهب إليه جماعة من شرّاح الحديث وغيرهم(٤).

وقال ملا علي قاري: ظاهره غفران الكبائر والصغائر إلا أن الصغائر محققة والكبائر بالمشيئة مقيدة(٥).

وفي الحديث دليلٌ على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه حيث بيّن أن غسل الوجه المأمور به غيرُهما (٦).

وفيه دليلٌ لمن أوجب غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه: (إِلَّا خَرَّتْ

---

(١) المصدر نفسه بتصرف.

(٢) المصدر نفسه بتصرف.

(٣) شرح النووي على مسلم (١١٧/٦) بتصرف.

(٤) نيل الأوطار (١٨٦/١).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٢٣/٢).

(٦) المنتقى للمجد ابن تيمية (١٢٦/١).

خَطَايَا وَجهِه من أَطْرَاف لحيته مَعَ المَاء) وهو مذهب الشافعي في إحدى الروايات عنه، وفيه خلاف [١].

وفيه دليلٌ على مسح الرأس كلّه؛ حيث بيّن أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر [٢].

كما يدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتبا، وقال في مواضع منه: "كما أمره الله (ﷻ)" [٣].

وفيه دليلٌ لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب مسحهما وقال ابن جرير: هو مخير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح [٤].

****

٦١/٢٤- وَعَن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عَن أَبِيه، عَن جَابر (رضي الله عنه)، فَذكر الحَدِيث فِي حجَّة النَّبِي (ﷺ) وَفِيه: فَلَمَّا دنا من الصَّفَا قَالَ: "{إِن الصَّفَا والمروةَ من شَعَائِر الله} ابدؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ". هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِصِيغَة الْأَمر.

وَرَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ أَيْضا من غير وَجهٍ عَن جَعْفَر، بِصِيغَة الْخَبَر "نَبدأُ" و "أَبْدَأُ"، وَهُوَ الصَحِيح.

هذا الحديث استدلّ به من يرى وجوب الترتيب في غَسل أعضاء الوُضوء وهو مذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم.

---

(١) نيل الأوطار (١/١٨٦).

(٢) المنتقى للمجد ابن تيمية (١/١٢٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/١١٧).

قالوا: لا يجزئه الوضوء غير مرتب حتى يغسل كلّاً في موضعه. واحتجوا بأن الواو قد تكون للترتيب بدليل أن النبي (ﷺ) بدأ بالصفا لأنه المذكور أولاً في الآية، ومثلها أيضاً آية الوضوء، فإنه قد ذكرت فيه أعضاء الوضوء على الترتيب. وكقوله تعالى: {**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**} [الحج: ٧٧].

وذهبت طائفةٌ أخرى إلى عدم وجوب الترتيب، منهم عطاء، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وإليه ذهب مالك، والليث، والثوري، وسائر الكوفيين، والأوزاعي، والمزني ويروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، قالوا: لأن حقيقة الواو في لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب، والتقديم، والتأخير، وهو قول سيبويه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**} [البقرة: ١٩٦]، فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل الحج، وكذلك قوله: {**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**} [البقرة: ٤٣] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة في وقت صلاةٍ أن يبدأ بالزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع، ومثله كثير في القرآن وكلام العرب، فلو قال: (أعط زيدًا وعمرًا دينارًا) لتبادر الفهم من ذلك الجمع بينهما في العطاء، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر في العطاء [(١)].

قال البغوي: الموالاة – يعني الترتيب – عند أكثر أهل العلم سنة، حتى لو فرق غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل وصلى، يصح، روي عن عبد الله بن عمر، أنه بال بالسوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دعي

---

(١) ينظر الاستذكار (١٤٤/١)، التمهيد (٨٠/٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦٤/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٦/١) مرقاة المفاتيح (١٧٦٧/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٠/٢).

لجنازة، فدخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. وعند مالك إذا فرّق متفاحشاً بغير عذر لا تصح طهارته [1].

والذي يظهر أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب الترتيب أرجح، وهو الأحوط، قال ابن القيم: وأما تقديم غسل الوجه ثم اليد ثم مسح الرأس ثم الرجلين في الوضوء فمن يقول إن هذا الترتيب واجب – وهو الشافعي وأحمد بن حنبل (رضي الله عنهما) ومن وافقهما – فالآية عندهم اقتضت التقديم وجوبا لقرائن عديدة:

أحدها: أنه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقَطَعَ النظير عن نظيره، ولو أريد الجمع المطلق لكان المناسب أن يذكر المغسولات متسقة في النظم والممسوح بعدها، فلما عدل إلى ذلك دل على وجوب ترتيبها على الوجه الذي ذكره الله.

الثاني: أن هذه الأفعال هي أجزاءُ فعلٍ واحدٍ مأمورٍ به وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض، والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعض فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب، إذ هو الربط المذكور في الآية. ولا يلزم من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها نحو {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] أن لا تفيده بين أجزاءِ فعلٍ مرتبطةٍ بعضها ببعض فتأمل هذا الموضع ولطفه وهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة الواو للترتيب، وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد، ولعله أرجح الأقوال.

الثالث: أن لبداءة الرب تعالى بالوجه دون سائر الأعضاء خاصية فيجب

---

(١) شرح السنة (٤٤٦/١).

مراعاتها وأن لا تلغى وتهدر، فيهدر ما اعتبره الله تعالى ويؤخر ما قدمه الله. وقد أشار النبي (ﷺ) إلى أن ما قدمه الله فإنه ينبغي تقديمه ولا يؤخر بل يقدم ما قدمه الله ويؤخر ما أخره الله تعالى فلما طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا وقال: "نبدأ بما بدأ الله تعالى به" رواه الترمذي (٢٠٧/٣) ومالك (٣٧٢/١) وأخرج مسلم (٨٨٦/٢) نحوه وفي رواية للنسائي (٢٣٦/٥): "ابدءوا بما بدأ الله به" على الأمر، فتأمل بداءته بالصفا معللا ذلك بكون الله تعالى بدأ به فلا ينبغي تأخيره وهكذا يقول المرتِّبون للوضوء سواء: نحن نبدأ بما بدأ الله به، ولا يجوز تأخير ما قدمه الله تعالى، ويتعين البداءة بما بدأ الله تعالى به.

وهذا هو الصواب لمواظبة المبيِّن عن الله تعالى مرادَه (ﷺ) على الوضوء المرتب فاتفق جميع من نقل عنه وضوءَه كلهم على إيقاعه مرتبا، ولم ينقل عنه أحد قط أنه أخل بالترتيب مرة واحدة، بل كان هذا وضوءه إلى أن فارق الدنيا لم يقدم منه مؤخرا ولم يؤخر منه مقدما قط، ولا يقدر أحد أن ينقل عنه خلاف ذلك لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف. فلو كان الوضوء المنكوس مشروعا لفعله ولو في عمره مرة واحدة ليبين جوازه لأمته وهذا بحمد الله أوضح [1].

وقال الصنعاني: أفاد هذا الحديث أن ما بدأ الله به ذكرا نبتدئ به فعلا، فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا، فإنه مقتضى البلاغة، ولذا قال سيبويه: إنهم أي العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم، وهم به أعنى، فإن اللفظ عام، والعام لا يقتصر على سببه، أعني بما بدأ الله به؛ لأن كلمة "ما" موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم، وآية الوضوء وهي قوله

(١) بدائع الفوائد (٧٠/١) و (١٨٩/٢). وانظر الصلاة وأحكام تاركها (ص/١٢١) له أيضاً.

تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] داخلة تحت الأمر بقوله (ﷺ): "ابدءوا بما بدأ الله به" فيجب البداءة بغسل الوجه، ثم ما بعده على الترتيب، وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين [١].

****

٢٥/٦٢- وَعَن بَقِيَّة، عَن بَحير بن سعد، عَن خَالِد بن معدان، عَن بعض أَصْحَاب النَّبِي (ﷺ): أَن النَّبِي (ﷺ) رَأَى رجلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهر قَدَمه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَم لم يُصبْهَا المَاءُ، فَأمره النَّبِيُّ (ﷺ) أَن يُعِيدَ الْوضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَلَيْسَ عِنْد أَحْمد ذكر الصَّلَاة. قَالَ الْأَثْرَم: قلت لِأَحْمَد: هَذَا إِسْنَادٌ جيدٌ؟ قَالَ: نعم.

قوله: (لُمْعَةٌ) هي بضم اللام، ومن فتحها فقد أخطأ، وهي قطعة من البدن لم يصبها الماء في الاغتسال أو الوضوء، قال السندي: أي بقعة وزنا ومعنى. وأصله في اللغة قطعة من نبت أخذت في اليُبْس [٢].

قوله: (قَالَ الْأَثْرَم: قلت لِأَحْمَد: هَذَا إِسْنَادٌ جيدٌ؟ قَالَ: نعم) الحديث أعلّه المنذري ببقية بن الوليد لأنه ضعيف إذا عنعن؛ لتدليسه، لكن في المسند (٢٥١/٢٤) صرح بقيةُ بالتحديث، وقال ابن القطان والبيهقي: هو مرسل. وضعفه ابن حزم، والنووي.

وقال الحافظ ابن حجر: فيه بحث. وكأنّ البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج أو أصحاب النبي (ﷺ) فوصله،

---

(١) سبل السلام (٧٣/١).

(٢) ينظر العين (١٥٥/٢)، تهذيب اللغة (٢٥٧/٢)، الصحاح (١٢٨١/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٢/٤)، طِلبة الطلبة (ص/٧).

وجهالة الصحابي غير قادحة.

والراجح على أقل الأحوال أنه حديث حسن، وله شواهد، وقد قوّاه أحمد وابن رجب وابن القيم وابن كثير وابن التركماني والألباني وغيرهم [١].

الحديث يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على مَن ترك مِن غَسل أعضائه مثل ذلك المقدار. وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قولٍ له، وهم القائلون بوجوب الموالاة في الوضوء [٢]؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا كان من أجل الإخلال بها بترك تلك اللمعة، وقد ثبت في حديث: "ويل للأعقاب من النار" [٣] أنه (ﷺ) قاله في جماعة لم يمس أعقابهم الماء.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يعفى عن نصف العضو، أو ربعه، أو أقل من الدرهم، رواياتٌ حكيت عنه [٤].

وهو رأي مرجوح.

---

(١) ينظر المحلى (٣١٤/١)، المجموع (٤٥٥/١)، نصب الراية (٣٥/١)، فتح الباري لابن رجب (٢٨٩/١)، تفسير ابن كثير (٢٧/٢)، التلخيص الحبير (٩٦/١)، نيل الأوطار (٢٢٠/١)، إرواء الغليل (١٢٦/١).

(٢) الموالاة في الوضوء هي: ألّا يؤخر المتوضئُ غَسل عضو حتى ينشف الذي قبله. ينظر العدة شرح العمدة (ص/٣٤)، القاموس الفقهي (ص/٣٨٩).

(٣) تقدم تخريجه في شرح الحديث (١).

(٤) ينظر تحفة الفقهاء (٧٩/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢١/١)، البيان والتحصيل (١٩٣/١)، جامع الأمهات (ص/٤٧)، الذخيرة (٢٤٧/١)، الفواكه الدواني (١٤٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٩٩/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٣/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣٣٣/١)، المغني (١٠٢/١)، العدة شرح العمدة (ص/٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٩٣/١)، سبل السلام (٧٨/١)، نيل الأوطار (٢٢٠/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

إحداها: الوجوب مطلقا كما يذكره أصحاب الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبه، والقول القديم للشافعي، وقول في مذهب مالك.

والثاني: عدم الوجوب مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب، إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك، وهو قول في مذهب أحمد.

قلتُ: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرّط لا تتناول العاجز عن الموالاة [1].

وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في ترك المأمور حكم العامد [2].

****

٦٣/٢٦- وَعَن أنس بن مَالك قَالَ: "كَانَ رَسُول الله يتَوَضَّأ بِالْمدِّ ويغتسل بالصاع إِلَى خَمْسَة أَمْدَاد" مُتَّفق عَلَيْهِ.

قوله: (يتَوَضَّأ بِالْمدِّ) تقدّم بيان معنى المدّ تحت شرح الحديث (١٤).

قوله: (ويغتسل بالصاع) الصاع أربعة أمداد بمدّ الرجل المعتدل الخِلْقَة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٣٥).

(٢) سبل السلام (١/٧٨).

وبالمقاييس العصرية فإن الصاع يساوي = (٢١٧٥) جراماً تقريباً [١].

قوله: (إِلَى خَمْسَة أَمْدَاد) بيانٌ لغايته، وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة أمداد، يعني أنه ربما اقتصر على الصاع، وربما زاد عليه إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية [٢]. لكن سيأتي أنه (ﷺ) زاد عليه.

وقد ثبت في هذا الحديث أن النبي (ﷺ) كان يغتسل بالصاع إلى خَمسة أمْداد وجاء في حديث عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله (ﷺ) من إناء يقال له: الفَرَق" متفق عليه [٣]، ووقع في روايةٍ: "ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك" [٤]، وفي أخرى: "فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر "[٥]، وفي أخرى: "كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك" [٦]، وفي أخرى: "يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" [٧].

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/٤)، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ/عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/١٧٨).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٩).

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه برقم (٣٢١).

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه برقم (٣٢٠).

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه برقم (٣٢٤).

(٧) أخرجها الترمذي في سننه (٨٤/١) بسند صحيح.

والفَرَقُ: ثلاثةُ آصع كما قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما [١].

وأما المكُّوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي. قال النووي: ولعل المراد بالمكُّوك هنا: المدّ [٢].

وقد اختلفت الروايات في الوضوء أيضا، ففي حديث عبد الله بن زيد عند ابن خزيمة (٦٢/١)، وابن حبان (٣٦٤/٣)، والحاكم (٢٤٣/١): أن النبي (ﷺ) أُتي بثلثي مدٍّ من ماء، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. وفي حديث أنس عند أحمد (٢١٨/٢٠)، وأبي داود (٢٤/١): كان النبي (ﷺ) يتوضأ بإناء يكون رطلين. قال ابن حجر: وجاء بسند حسن أنه (ﷺ) توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مدّ [٣].

قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال مختلفة وُجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدل على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه[٤].

---

(١) هذا هو الراجح. فيكون وزنه بالجرامات = (٦٥٢٥). انظر بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ/عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/١٨٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٤).

كذا قال النووي، والصحيح أن المكّوك: مكيال يُكال به أكبر من المد، وهو يساوي بالميزان العصري = ٤٥٩٠ جراماً على المختار. انظر بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ/عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣/١) والنسائي في سننه (٥٨/١) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١١٨/١): إسناده حسن. وقال الألباني: صحيح. وانظر مرقاة المفاتيح (٤٢٧/٢)، مرعاة المفاتيح (١٣٧/٢).

(٤) ينظر شرح النووي على مسلم (٦/٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٦/٣).

لذا فليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله (ﷺ) ربما اقتصر على الصاع وربما زاد، لاختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة.

وفيه ردٌّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله (ﷺ) من الصحابة قدرهما بذلك، هذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خَلْقُه معتدلاً [1].

والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للوضوء والغسل، واستحباب الاقتصاد، وهو أمر مجمع عليه [2].

قال شيخ الإسلام: ثبت عن النبي (ﷺ) "أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل

---

(١) ينظر سبل السلام (٧٩/١)، عون المعبود (١١٥/١).

قاعدة: قال العز ابن عبد السلام: للاقتصاد أمثلة في استعمال مياه الطهارة: فلا يستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، لأنه قد نقل عن رسول الله (ﷺ): أنه " كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع "، وللمتوضئ والمغتسل في ذلك ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يكون معتدل الخَلْق كاعتدال خَلْق النبي (ﷺ) فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المد والصاع.

الحال الثانية: أن يكون ضئيلا لطيف الخَلْق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله (ﷺ) فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله (ﷺ).

الحال الثالثة: أن يكون متفاحش الخَلْق في الطول والعرض وعظم البطن وفخامة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله (ﷺ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٦/٢).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٧/٢).

بالصاع". والصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعراقي، كما قال أبو حنيفة، وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم فعندهم: أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي. وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة، لما سأله عن مقدار الصاع والمد، فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحدٍ منهم: من أين لك هذا الصاع؟ قال: حدثني أبي، عن أبيه، أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله (ﷺ). وقال الآخر: حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به – يعني صدقة حديقتها – إلى رسول الله (ﷺ) وقال الآخر نحو ذلك، وقال الآخر نحو ذلك.

فقال مالك لأبي يوسف: أتُرى هؤلاء يكذبون؟! قال: لا، والله ما يكذب هؤلاء. قال مالك: فأنا حرّرت هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة أرطال وثلثا. فقال أبو يوسف لمالك: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع كما رجعت. فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد [1].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢٢٢/١)، ومجموع الفتاوى (٥٣/٢١). وانظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٤٠/١).

فائدة: قال ابن القيم: ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم–، وخيّل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم–=

٢٧/٦٤- وَعَن عمر بن الْخطاب (رضي الله عنه)، عَن النَّبِي (ﷺ) قَالَ: "مَا مِنْكُم من أحد يتَوَضَّأ فَيُبلِغُ، أَو فيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثمَّ يَقُولُ: أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وَأَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجنَّةِ الثَّمَانيةُ، يدْخلُ من أَيِّهَا شَاءَ". رَوَاهُ مُسلم، وَزَاد التِّرْمذِيُّ فِيهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلنِي من التوَّابينَ واجعلني من المتطهّرين". وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد، وَأبي دَاوُد: "فَأَحْسنَ الْوضُوءَ ثمَّ رفع رَأسَه إِلَى السَّمَاءِ".

قوله: (فُتحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجنَّةِ الثَّمَانيةُ) هو من باب: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ} [الكهف: ٩٩] عبّر عن الآتي بالماضي، لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة [١].

قوله: (يدْخلُ من أَيِّهَا شَاءَ) جملة مستأنفة لبيان حال المتطهر، أو حال مقدّرة [٢].

قال أهل العلم: للجنة ثمانية أبواب، واستدلوا بهذا الحديث، وبحديث سهل

=وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهر ولم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه !! وصح عنه (عليه السلام) أنه توضأ مرة مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن: "من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم".

فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟! إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٢٧).

(١) سبل السلام (١/٨٠).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٥١٩).

بن سعد أن رسول الله (ﷺ) قال: "في الجنة ثمانية أبواب، باب منها يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون" أخرجه الشيخان [1]، وبغيرها من الأحاديث.

وقد جاء تعيين هذه الأبواب لبعض الأعمال كما في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي أخرجه البخاري (٢٥/٣) ومسلم (٧١١/٢) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام. فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يُدعى من هذه الأبواب من ضرورة، هل يُدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم".

قال القاضي عياض: ذُكر في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعةٌ، وزاد غيره بقية الثمانية، فذَكر منها: باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. وذكر الحكيم الترمذي [2] أبواب الجنة فعدّ للجنة أحد عشر بابا، وزاد عليها بعض العلماء بابين آخرين وردت في بعض الآثار، والله أعلم [3].

قال ابن عثيمين: فإن قلتَ: إذا كانت الأبواب بحسب الأعمال؛ لزم أن يُدعى كلُّ أحدٍ من كل تلك الأبواب إذا عمل بأعمالها؛ فما هو الجواب؟

فالجواب: أن يقال: يدعى من الباب المعين من كان يكثر من العمل

---

(١) في صحيحيهما: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٨٠٨/٢).

(٢) في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢٤٤/٣).

(٣) ينظر التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/٩٥٤)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص/٥٦)، عون المعبود (١٩٩/١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠/٢).

المخصص له؛ مثلا: إذا كان هذا الرجل كثير الصلاة؛ فيدعى من باب الصلاة، كثير الصيام من باب الريان، وليس كل إنسان تحصل له الكثرة في كل عمل صالح؛ لأنك تجد في نفسك بعض الأعمال أكثر وأنشط من بعض، لكن قد يمنّ الله على بعض الناس، فيكون نشيطا قويًّا في جميع الأعمال؛ كما في قصة أبي بكر (ﷺ) [(١)].

قال ابن سيد الناس: فائدة تعدّد الأبواب وفتحها والدعاء منها هو التشريف في الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد، فليس من يُؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه، كمن يُتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء [(٢)].

قوله: (وَزَاد التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلنِي من التوَّابينَ واجعلني من المتطهِّرين) هذه الزيادة أخرجها الترمذي في سننه (٧٧/١) لكنه قال بعد ذلك: وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥٢٣/٨). وانظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥١٩/٦).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠/٢).

(٣) لكن تعقّبه الألباني فقال: أعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في "صحيح سنن أبى داود" (رقم ١٦٢).

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان: رواه الطبراني في "الكبير" (ج ١/٧٢/١) وابن السني في "اليوم والليلة" (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف.

وللحديث طريق أخرى: أخرجها أحمد (رقم ١٢١ وج ١٥٠/٤ ــ ١٥١) وأبو داود وكذا الدارمي (١٨٢/١/١) وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعا به لم يذكر في إسناده عمر. وزاد فيه: ".... ثم رفع نظره إلى السماء... "، وابن عم أبي عقيل هذا مجهول. إرواء الغليل (١٣٥/١) بتصرف.

قال الحافظ [١]: لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض، والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار [٢] والطبراني في الأوسط (١٤٠/٥) ... وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٣/١) بعد قوله: (من المتطهرين): "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك"، والحاكم في المستدرك (٥٦٤/١) من حديث أبي سعيد وزاد: "كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة"، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح النسائي الموقوف، وضعّف الحازمي الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في الأوسط (١٢٣/٢): لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير. ورجح الدارقطني في العلل (٣٠٧/١١) الرواية الموقوفة، لكن قال الألباني: له حكم المرفوع [٣].

وقد جُمع بينهما في الحديث ائتمامًا بقوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**} [البقرة: ٢٢٢]، ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى، ناسب الجمع بينهما، أي طلب ذلك من الله تعالى غايةَ المناسبة في طلب أن يكون السائل محبوبًا لله وفي زمرة المحبوبين له [٤].

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد، وَأبي دَاوُد: فَأَحْسنَ الْوضُوءَ ثمَّ رفع رَأسَه إِلَى السَّمَاءِ) قال الشوكاني: رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول [٥].

وقال الألباني: هذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو

---

(١) في التلخيص الحبير (١٠١/١).

(٢) لم أجده في مسنده ولا في شيء من زوائد مسنده.

(٣) ينظر نيل الأوطار (٢١٩/١)، صحيح الترغيب والترهيب (٥٤/١).

(٤) سبل السلام (٨٠/١).

(٥) نيل الأوطار (٢١٩/١).

مجهول. وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان كما ذكر الحافظ في التلخيص (ص/٣٧) وسكت عليه! [١].

قال الشوكاني: الحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره [٢].

قلتُ: لكن قال ابن القيم: قال النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه. ثم ذكر بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي موسى الأشعري قال: "أتيت رسول الله (ﷺ) بوضوء فتوضأ، فسمعته يقول ويدعو: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تركتْ من شيءٍ؟"، وقال ابن السني: باب ما يقول بين ظهرانَيْ وُضوئه... فذكره [٣].

---

(١) إرواء الغليل (١/١٣٥) بتصرف يسير.

(٢) نيل الأوطار (١/٢١٩).

ومما لم يصح أيضاً حديثُ: (إذا فرغ أحدكم من طهوره فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم يصلي علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة). رواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/١٩٨) بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعا. قال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/١٤٢) و (١٢/٤٣٤) بتصرف.

(٣) زاد المعاد (٢/٣٥٤).

وكذا قال النووي في الأذكار (ص/٣٠): إسناده صحيح. قال البوصيري: وهو كما قال؛ فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن علقمة، وهو ثقة كما قاله أبو داود ويحيى بن معين، وذكره أبو حاتم بن حبان في "ثقاته".البدر المنير (٢/٢٧٩).

لكنّ الإسناد – وإن كان رجاله ثقات – إلا أن فيه علّتان: الانقطاع، والوقف، وعليه فلا يصحّ. ولذا فقد تعقّب الحافظُ ابنُ حجر النوويِّ في نتائج الأفكار (١/٢٦٣) بقوله: أما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه=

وأما ما ذكره بعض العلماء في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: يقال عند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيضّ الوجوه وتسودّ الوجوه، وعند غسل الذراع اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحسابني حسابا يسيرا... إلخ" [١]. فقد ضعّفه الحُفاظ؛ قال النووي: هذا الدعاء لا أصل له [٢]. وقال أيضاً: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي (ﷺ) [٣]. وقال ابن الصلاح: لا يصح فيه حديث [٤]. وقال الحافظ: روي من طرقٍ ثلاثٍ عن علي ضعيفة جدا، أوردها المستغفري في "الدعوات"، وابن عساكر في "أماليه" [٥]. وقال أيضاً: الحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متهم بوضع الحديث [٦].

قال ابن القيم: ولم يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلَق لم يقل رسول الله (ﷺ) شيئًا منه، ولا علّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله:

=من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد، وهو ثقة. والله أعلم.

وكذا أعلّه السيوطي والألباني. انظر الفتوحات الربانية (٣٣/٢)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣٤١/١)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص/٩٤).

(١) وقد ذكر نص الحديث الحافظُ ابنُ حجر في " الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس " (مخطوط) (ق/٢٥٤).

(٢) روضة الطالبين (٦٢/١).

(٣) الأذكار (ص/٢٩).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢٩٢/١).

(٥) التلخيص الحبير (١٠٠/١). وانظر نيل الأوطار (٢٢٠/١).

(٦) نتائج الأفكار (٢٦١/١).

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين" في آخره. وفي حديث آخر في "سنن النسائي" مما يقال بعد الوضوء أيضًا: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" (١).

****

٢٨/٦٥- وَرَوَى أَبُو مُحَمَّد الدَّارمِيّ، عَن قبيصَة، عَن سُفْيَان، عَن زيد بن أسلم، عَن عَطاء بن يسَار، عَن ابْن عَبَّاس (رضي الله عنهما)، أَن النَّبِي (ﷺ) تَوَضَّأ مرّةً مرّةً ونَضَحَ. وَهَؤُلَاء رجال الصَّحِيح. وَرَوَاهُ عَن أبي عَاصِم، عَن سُفْيَان، وَلم يقل: "ونضح".

تقدم شرح هذا الحديث تحت رقم (١٠)، وهو في صحيح البخاري برقم (١٥٧) وليس فيه ذكر النضح.

وهذه الزيادة (النضح) أخرجها الدارمي في سننه (٥٥٤/١) - كما ذكر المؤلف - والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٠/١)، والباغندي في الأمالي (ص/٤٣).

وقد تنازع النقاد في هذه الزيادة، فمنهم من قبلها؛ لأن قبيصة ثقة والزيادة من الثقة مقبولة، كما أن للحديث شواهد يتقوّى بها.

ومنهم من ردّها وحكم عليها بالشذوذ لتفرد قبيصة بها دون بقية أصحاب سفيان.

---

(١) زاد المعاد (١٨٧/١).

وقال في الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص/١٤٠): وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله (ﷺ) ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله (ﷺ).

قال الإمام أحمد: قوله: (ونضح) تفرد به قبيصة، عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة.

وممن صححها: الحافظ مغلطاي، والشيخ الألباني [1].

قوله (ونضح) النضح: الرش، وفي الحديث الصحيح: "النضح من النضْح" يريدُ من أصابه نَضحٌ من البول فعليه أن ينضحه بالماء. وقيل: استبراء البول بالنتر والتنحنح. وقيل: رش الإزار الذي على الفرج بالماء ليكون أذهب للوسواس. وقيل: معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار[2].

****

٢٩/٦٦- وَعَن بُرَيْدَةَ بن الْحُصيب (رضي الله عنه) قَالَ: أصبح رَسُول الله (ﷺ) فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: "يَا بِلَال، بِمَ سبقْتَني إِلَى الْجنَّة؟ فَمَا دخلتُ الْجنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دخلتُ البارحةَ فَسمعت خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأتيتُ عَلَى قصْرٍ مُربَّعٍ مُشرِفٍ من ذهبٍ فَقلت: لمن هَذَا الْقصر؟ قَالُوا: لرجلٍ عَرَبِيٍّ، فَقلتُ: أَنا عَرَبِيٌّ لمن هَذَا الْقصر؟ قَالُوا: لرجلٍ من قُرَيْش، فَقلت: أَنا قرشيٌّ لمن هَذَا الْقصر؟ قَالُوا: لرجلٍ من أمة مُحَمَّد، فَقلت: أَنا مُحَمَّد لمن هَذَا الْقصر؟ قَالُوا: لعمر بن الْخطاب (رضي الله عنه). فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُول الله مَا أَذَّنتُ قطّ إِلَّا صليتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أصابني حدثٌ قطُّ إِلَّا تَوَضَّأتُ عِنْدهَا، وَرَأَيْتُ أَن لله عَلَيّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُول الله (ﷺ): بهما". رَوَاهُ أَحْمد، وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه وَقَالَ: حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب.

---

(١) ينظر مسند أحمد – طبعة الرسالة – (١٠٧/٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٠/١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص/٣٧٦)، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص/٦٢)، صحيح أبي داود (الأصل) (٢٩٦/١).

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص/٣٧٦) بتصرف.

حديث بريدة هذا، وإن كان من أفراد الترمذي فهو في الصحيحين من غير حديثه، أخرجاه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة "أن النبي (ﷺ) قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا، في ساعة ليلٍ أو نهارٍ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي". هذا لفظ البخاري (٥٣/٢).

وفي صحيح مسلم (١٩١٠/٤): "فإني سمعت الليلة خشف نعليك" الحديث، وقال: " من أني لا أتطهر طهورا تاما" الحديث، وفي الصحيح أيضا من حديث جابر قال النبي (ﷺ): "رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء، امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك "فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟" هذا لفظ البخاري (١٠/٥) [1].

قوله: (أصبح رَسُول الله (ﷺ) فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ...) فيه استحباب قصّ المسلم الرؤيا الصالحة على أصحابه. وأنه إذا رأى لصاحبه خيراً فليبشره به، فإن الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة كما ثبت في صحيح البخاري (٣١/٩). وأنه يستحب قصها بعد الانصراف من صلاة الصبح، ولذلك "كان النبي (ﷺ) إذا صلى الغداة قال لأصحابه: من رأى منكم رؤيا..." الحديث، أخرجه مسلم (١٧٧٨/٤) [2].

قوله: (يَا بِلَال، بِمَ سبقْتَني إِلَى الْجنَّة؟) فيه أن من رأى لصاحبه شيئا يدل

(١) وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٥٧/٢).
(٢) المصدر نفسه.

على أن سببه هو فعله لشيءٍ من أبواب الخير أن يسأله عما استحق به ذلك ليحضّه عليه ويرغّبه فيه ليدوم عليه [١].

تنبيه: قال ابن القيم: هذا الحديث لا يدل على أن أحدا يسبق رسول الله إلى الجنة، وأما تقدم بلال بين يدي رسول الله (ﷺ) في الجنة فلأن بلالا كان يدعو إلى الله أولاً في الأذان فيتقدم أذانه بين يدي رسول الله (ﷺ) فتقدم دخولُه بين يديه كالحاجب والخادم. وقد روي في حديثٍ "أن النبي (ﷺ) يُبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالأذان"[٢] فتقدُّمه بين يديه كرامة لرسوله وإظهارا لشرفه وفضله، لا سبقا من بلال، بل هذا السبق من جنس سبقه إلى الوضوء ودخول المسجد ونحوه والله أعلم [٣].

قوله: (خَشْخَشَتَكَ) وفي رواية الإسماعيلي: (حفيف نعليك)، الخشخشة بتكرار الخاء، والشين المعجمتين: حركة لها صوت كصوت السلاح، وهي

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) قال عنه الشيخ الألباني: حديث موضوع، رواه الخطيب في " التاريخ " (٣/١٤٠ - ١٤١) وعنه ابن عساكر (٣/١/٢٣١ - ٢) عن محمد بن عائذ: حدثنا علي بن داود القنطري: حدثنا عبد الله بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة مرفوعا. قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علل:

الأولى: عنعنة ابن جريج، فإنه مدلس.

الثانية: ضعف عبد الله بن صالح.

الثالثة: جهالة محمد بن عائذ وهو ابن الحسين بن مهدي الخلال وفي ترجمته ساق له الخطيب هذا الحديث ولم يذكر فيها غير ذلك! والحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق الخطيب وقال (٣/٢٤٦): "موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/١٩١).

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص/١١٦). وانظر مرعاة المفاتيح (٤/٣٦٨)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/٢٢).

أيضا بمعنى الرواية الثابتة في صحيح مسلم (١٩١٠/٤): (خَشْفَ نعليك)، قيل: الخشف هو الحركة. وقيل: الصوت [١].

قوله: (فَأتيتُ عَلَى قصْرٍ مُربَّعٍ مُشرِفٍ) أي له شُرْفة، والشرفة من القصر ما أشرف من بنائه. وهذا فيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب–رضي الله تعالى عنه– [٢].

قوله: (وَمَا أصابني حدثٌ قطُّ إلَّا تَوَضَّأتُ عِنْدهَا) هذا هو الشاهد من الحديث، وهذا فيه استحباب دوام الطهارة، وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث وإن لم يكن وقت صلاة ولم يُرد الصلاة، وهو المراد بقوله (ﷺ): "ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" أخرجه ابن ماجه (١٠١/١) فالظاهر أن المراد منه دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة.

ولا يعارض ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم (١ / ٢٨٣) عن ابن عباس قال: "كنا عند النبي (ﷺ)، فجاء من الغائط فأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصلّ، فأتوضأ" فإن هذا ينفي وجوب الوضوء، وينفي أن يكون مأمورا بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحدا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنبا [٣].

قوله: (وَرَأَيْتُ أَنّ لله عَلّي رَكْعَتَيْنِ) عطف على (توضأت). قال ابن الملَك:

---

(١) ينظر الفائق في غريب الحديث (٣٦٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٧)، طرح التثريب في شرح التقريب (٥٨/٢).

(٢) تحفة الأحوذي (١٢٠/١٠) بتصرف.

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى (١٥٣/٢) ومجموع الفتاوى كلاهما لابن تيمية (١٦٩/٢١)، طرح التثريب في شرح التقريب (٥٩/٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦٨/٤).

أي ظننت. وقال ابن حجر: أي اعتقدت. وقال القاري: الأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت.

وقوله: (أنّ لله علي ركعتين) أي شكرا لله تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة. قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما [1].

قوله: (بهما) أي بهما نلتَ ما نلتَ، أو عليك بهما، قاله الطيبي [2].

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦٨/٤).

(٢) المصدر نفسه.

خاتمة البحث

وبعد، فإنني أحمد الله (ﷻ) وهو أهل الثناء والحمد – على ما وفّق وأعان وسدّد، حتى أتممتُ هذا البحث على هذه الصورة التي أحسب أنها قد أضافت شيئاً ولو يسيراً؛ خدمةً للسنة المشرّفة.

وقد تمخّض هذا البحث – بفضل الله ومنّته – عن نتائج مهمّة، منها:

١– أن الوضوء له فرائض وشرائط يجب أن تُستكمل؛ ليصحّ شرعاً، كما أن له سنناً وآداباً ينبغي المحافظةُ عليها؛ تأسّياً بالنبيّ (ﷺ)، وتحصيلاً للثواب الجزيل المرتّب عليها.

وقد توضأ النبيّ (ﷺ) أمام أصحابه ثم قال: "من تَوَضَّأَ نَحْو وُضوئي هَذَا..." – كما في الحديث رقم (٣٧) بترقيم المصنّف –، وقال – كما في الحديث رقم (٦١) –: " ابدؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه... "، وقال – كما في الحديث رقم (٦٠) –: "ثمَّ إِذا غسل وَجهَهُ كَمَا أمره الله إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجهِه من أَطْرَاف لحيته مَعَ الماء..."، ولما رَأَى رجلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهر قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَم لم يُصبْهَا المَاءُ، أمره أَن يُعِيدَ الْوضُوءَ وَالصَّلَاةَ – كما في الحديث رقم (٦٢) –.

وجهْلُ الناس بهذه الفرائض والسنن وتساهلهم في التمسّك بها، هو الذي أدّى بهم إلى الأخطاء والمخالفات الكثيرة المباينَة لهدي النبي (ﷺ) في هذه الشعيرة العظيمة.

٢– فضلُ الوضوء وعِظَمُ منزلته في الشرع؛ فهو من الطهور الذي هو شطر الإيمان – كما سبق في المقدمة –، كما أنه يذهب بالذنوب ويمحوها – كما في الحديث رقم (٣٧) و (٦٠) –، وهو سبب لجعل صاحبه يأتي يوم القيامة أغرَّ محجّلاً – كما في الحديث رقم (٥٢) – كما أنه سبب لدخول الجنة – كما في الحديث رقم (٦٤) و (٦٦) –.

٣- أن الوضوء من أعظم أبواب النظافة التي جاء الشرع الحنيف بها وحثّ عليها، فأَمَر بغَسل الأطراف التي تتعرّض أكثر من غيرها للملامسة للأتربة والوساخات، كما حثّ على تعاهُد الأصابع بالتخليل - كما في الحديث رقم (٤٥) -، واليدين بالدَّلْك - كما في الحديث رقم (٥١) -، والأعقاب وبطون القدمين بالغَسل والإسباغ - كما في الحديث (٤٠)، وكما في شرح الحديث رقم (٣٧) -، كما أمر بغَسل داخل الفم بالمضمضة - كما في الحديث رقم (٤٦) - وتطهيره بالسواك، وكذا المبالغة في تنظيف داخل الأنف بالاستنشاق ومِن بعده الاستنثار- كما في الحديث رقم (٤٢) و (٤٣) و (٤٥) و (٤٦) -، وعلى مسح الأذنين والمأقين - كما في الحديث رقم (٥٠) -، وعلى تخليل اللحية - كما في الحديث رقم (٤٩) -... إلخ.

٤- المحافظة على أهم الموارد البشرية على الإطلاق وهو الماء، الذي جعله الله حياة لكل شيء، وذلك:

أ- بالاقتصاد في استعماله وتحريم الإسراف فيه، فقد كَانَ (ﷺ) يتَوَضَّأ بِالْمدِّ ويغتسل بالصاع إِلَى خَمْسَة أَمْدَاد - كما في الحديث رقم (٦٣) - بل توضأ بثلثيْ مدٍّ فحسب - كما في الحديث رقم (٥١) - كما أنه مَضْمض واستنثر ثَلَاث مَرَّات من غَرْفَة وَاحِدَة لكل مرّة - كما في الحديث رقم (٣٩) - وعدّ الزيادة على الثلاث من الإساءة والتعدّي والظلم - كما في الحديث رقم (٤١) -.

ب- الأمر بصيانة الماء عن التلويث والتقذير؛ فقد كان (ﷺ) يغسل كفّيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء - كما في الحديث رقم (٣٩) - وأمر القائم من نوم الليل بفعل ذلك، وعلّله بأنه لا يدري أين باتت يده؟ - كما في الحديث رقم (٤٤) -.

٥- أنه لا تنافي بين الحثّ على إسباغ الوضوء، وعدم الإسراف في

استعمال الماء، حيث يستطيع المتوضئ أن يسبغ الوضوء ولو بغسلة واحدة؛ وذلك بالمبالغة في الدَّلك – كما في الحديث رقم (٥١).

٦- الاقتداء بالنبي (ﷺ) في جميع أحوال وضوئه، واستعمال كل السنن الواردة في ذلك، فقد توضأ النبي (ﷺ) مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وجعل بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرتين، وبعضه مرة. كما مسح (ﷺ) على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة ثالثة؛ كما غسل رجله تارة، ومسح على الخفين تارة أخرى... وهكذا.

٧- يُسرُ الشريعة وسماحتُها؛ حيث خفّفت عن المكلّفين في شأن الوضوء في أمور كثيرة، منها: جواز الوضوء مرة مرة، ومنها الانتقال للتيمم بالتراب عند فقد الماء أو تعذّر استعماله، ومنها المسح على الخفين وعلى العمامة، إلى غير ذلك.

٨- مخالفة الرافضة المخذولة لأهل السنة في الفروع – كمخالفتهم لهم في الأصول – دون مستندٍ شرعيٍّ، إلا الهوى واتباع الشيطان؛ وذلك كامتناعهم عن المسح على الخفين، وعدم غسلهم الرِّجلين، رغم ثبوت الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، إلى غير ذلك من المسائل.

هذا والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس بأهم المصادر والمراجع [1]

- **القرآن الكريم.**
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **الآحاد والمثاني:** أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- **الأحاديث المختارة:** لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** ابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) هذه القائمة أثبتُّ فيها أهمَّ المصادر والمراجع التي استفدتُ منها استفادةً بيّنة، أما المصادر التي رجعتُ إليها ولم أُفد منها بشكلٍ ظاهرٍ فلم أثبتها هنا، وهي كثيرةٌ جداً.

- **أخبار أصبهان:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- **اختلاف الأئمة العلماء:** يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- **الأذكار:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١٤١٤ هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.
- **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- **الإعلام بسنته** (ﷺ): مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام:** محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١ (١٤١٩هـ).
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة

الثانية – بدون تاريخ.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- **البداية والنهاية:** لابن كثير، تحقيق: أحمد ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢ م.
- **بدائع الفوائد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: المطبعة السلفية، مصر ١٣٤٧هـ.
- **البناية شرح الهداية:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل البخاري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ط٣ (١٣٩٩هـ).
- **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **تذكرة الحفاظ:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن

فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **تفسير القرآن العظيم:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:** محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (المتوفى: ٤٨٨هـ) تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.
- **التلخيص الحبير:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة:** محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** شمس الدين محمد بن أحمد بن

عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

- **تهذيب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- **تهذيب الكمال:** جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧١ هـ.
- **جمهرة اللغة:** أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه):** محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مراقبة / محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ.
- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري. الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **ذيل تذكرة الحفاظ:** شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

- **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- **سنن الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
- **السنن الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٤هـ.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- **شرح السنة:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **الشرح الكبير:** للدردير، مع حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي المالكي عليه، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
- **شرح النووي لصحيح مسلم:** المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شرح رياض الصالحين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- **شرح سنن أبي داود:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **شرح صحيح البخارى لابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **شرح عمدة الفقه:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ.
- **شرح معاني الآثار:** لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

- **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه):** محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح الترغيب والترهيب:** محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.
- **صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)):** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم – قبرص – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **الضعفاء:** أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي، تحقيق: الدكتور مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس – مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ م.

- **الضعفاء والمتروكون:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **طبقات الحنابلة:** أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- **طرح التثريب في شرح التقريب:** زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وإكمال ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **طِلْبة الطّلَبة:** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر ١٣١١هـ.
- **العدة شرح العمدة:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر ١٤٢٤هـ.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي. الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، والتكملة: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **علوم الحديث:** عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، دار الفكر، دمشق.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث

العربي – بيروت.

- **عمل اليوم والليلة:** أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم الدِّينَوَرِيّ، المعروف بـــابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة، بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـــ.
- **العين:** الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:** محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـــ.
- **الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس مما ليس في الكتب المشهورة (مخطوط):** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصورة عن دار الكتب المصرية. عدد أوراقها (٥٨٠) ورقة.
- **غريب الحديث:** إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـــ.
- **الفائق في غريب الحديث:** لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

- **الفتاوى الكبرى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:** جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- **فتح الباري:** زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز (المسمى الشرح الكبير):** عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- **الفرق:** أبو محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي، تحقيق: حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- **الفروع:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين

المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- **الفوائد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- **قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي (ﷺ) وسلاحه ودوابه:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- **القاموس الفقهي:** سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.
- **القواعد النورانية الفقهية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم):** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال:** لعبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **مجلة البحوث الإسلامية:** مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
- **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (١٤١٥هـ).
- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
- **المحرر في الحديث:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علّوش؛ دار أطلس الخضراء الطبعة الرابعة،١٤٣٣هـ.

- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- **المحلى بالآثار:** علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- **مختصر اختلاف العلماء:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة – ١٤٠٤ هـ.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **مسائل الإمام أحمد:** رواية أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **المستخرج:** أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- **المسند:** لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- **المسند:** لأحمد بن حنبل الشيباني، شرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧ هـ. وبتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** عياض بن موسى بن اليحصبي السبتى المالكي، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.

- **مشكاة المصابيح:** محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار:** إبراهيم بن يوسف الوهراني، المعروف بابن قُرْقُول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٣ه.
- **معالم السنن:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- **المعجم:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- **المعجم الأوسط:** للطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- **معجم الشيوخ:** أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر – دمشق،

الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.

- **المعجم الصغير (الروض الداني):** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المعجم الكبير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية.
- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- **معجم مقاييس اللُّغة:** لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المغني عن الحفظ والكتاب:** عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- **المغني في الضعفاء:** محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، دار المعارف، سوريا – حلب.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- **منهاج السنة النبوية:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **الموطأ:** مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- **الناشر:** مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ.
- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر:** جعفر الحسني الكتاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ر الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة

العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ):** محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت.
- **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- **الوابل الصيب من الكلم الطيب:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
خطة البحث ومنهجه	٤
ترجمةٌ موجزةٌ للإمام ابن عبد الهادي	٦
تعريفٌ موجزٌ بكتاب (المحرّر في الحديث)	١٠
باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه	١٢
خاتمة البحث	٩١
فهرس بأهم المصادر والمراجع	٩٤
فهرس الموضوعات	١١٨